الجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشـعبية.
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-
كليـة الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

المنظمات الدولية و دورها
في تدعيم حماية البيئة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص
قانون البيئة و التنمية المستدامة.

إعداد الطالب: تحت إشراف:
مرابططـاموأ.د. دويني مختار.

لجنة المناقشة:

د. نابي عبد القادر أستاذ محاضر "أ" رئيســـــا.
د. دويني مختار أستاذ محاضر "أ" مشرفا و مقررا.
د. ساسي محمد فيصل أستاذ محاضر "أ" عضوامناقشا.
د. باسود عبد المالك أستاذ محاضر "أ" عضوامناقشا.

السنة الجامعية: 2019 / 2020.

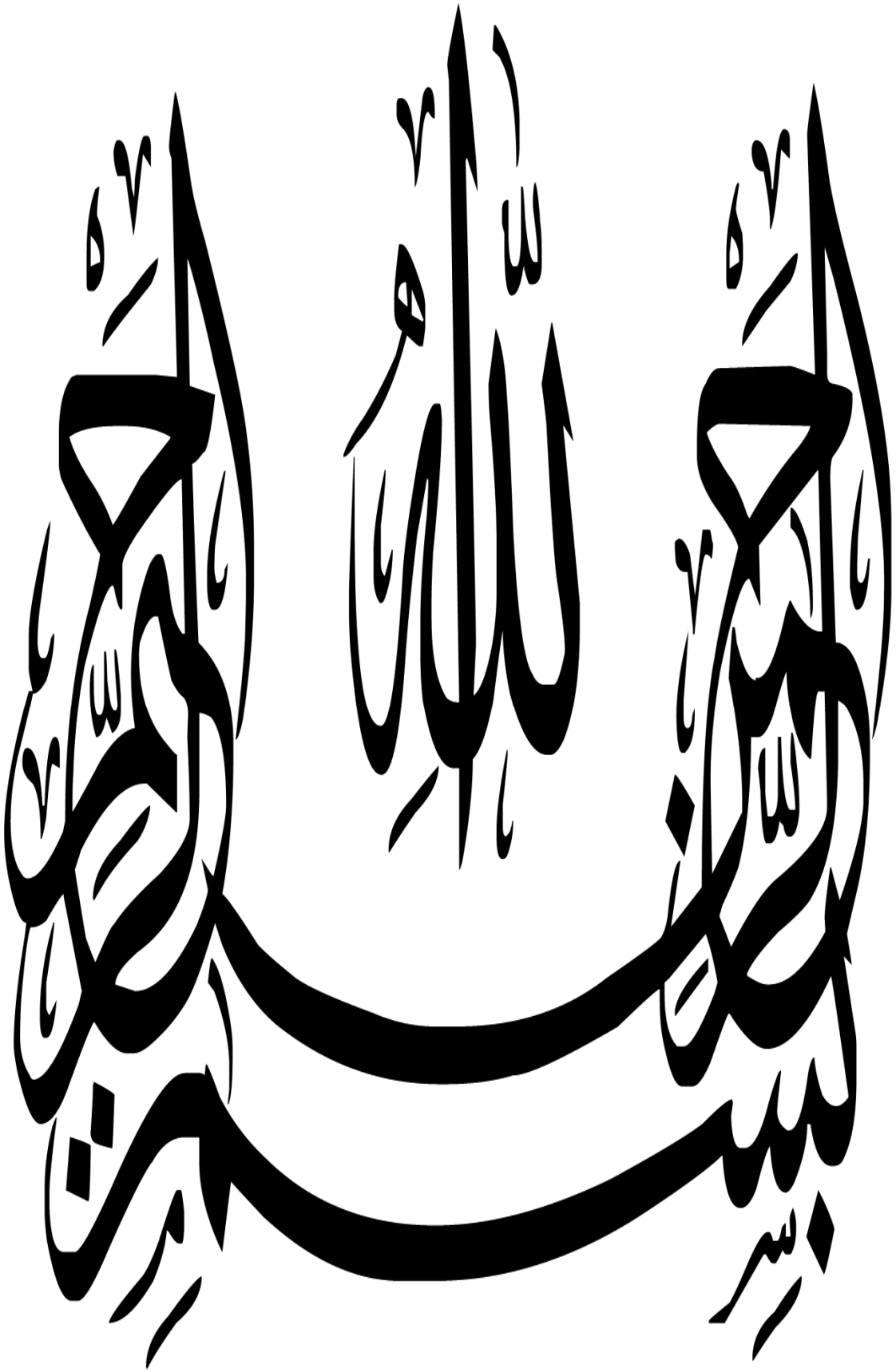
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قالرسولاللهصلىاللهعليهوسلم ﴿منلايشكرالناسلايشكرالله﴾.

أشكراللهالذيوفقنيلإتمامهذاالعملالمتواضع

ورزقنيالصبروالاجتهادوالصلاةوالسلامعلى رسولاللهو علىالهوصحبهومنوالاه.

و اعترافا بالفضل أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى **الأستاذ دويني مختار** الذي أشرف على هذا العمل في جميع مراحل إنجازه من خلال تقديمالنصائح والإرشادات و إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

الإهداء

أهديثمرةجهدي العلمي المتواضع هذاإلى:

أغلى وأعزّ ما أملك ...إلى من كان سندي ومركز قوتي في الدنيا الغالي والدي.

إلى الرضا والنور وطهر الحياة وطريق مختصر للجنة الغالية أمي.

إلى رفيق دربي ومن كان سندا لي زوجي.

إلى شموع حياتي ونور دربيإلى فلذة كبدي "**حسام**" و" **آدم**".

إلى عائلتي الثانية... عائلة زوجي.

إلىكلمنإخوتي و أختي حفظهمالله،وإلىكلمنساعدنيعلى إنجاز هذهالمذكرةمن قريبأومنبعيد و إلى كل طلبة الدفعة الخامسة تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، راجية منالمولى عزّ وجل التوفيقوالنجاح.

طامومرابط

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية:

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د ط : دون طبعة.

ص : صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا باللغة الأجنبية

FAO : Food and Agriculture Organization of United nations.

IAEA : International AtomicEnergy Agency.

OECD : Organization for EconomicCo-operation and Development

OMC : Organisation Mondiale du Commerce.

ONU : Organisation des Nation Unies.

PNUE : Programme des Nations Unies pour l Environnement.

WHO : World HealthOrganization.

WWF :World Wide Fund for nature.

مقدمة

مقدمة

يقول الله سبحانه﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[1]البيئة هي أصل نشأة الإنسان، وبداية مادته، فمنها خلق وفيها يحيا ويمارس دوره المنوط به، وفي باطنها يقبر ويوارى جثمانه، بعد أن يقضى أجله المقدر له، وقد انصاعت البيئة لأمر ربها ولم تقدم للإنسان سوى كل خير ونفع، فهي المهاد التي احتضنته ، والسماء التي أظلته، وبخيراتها وآلائها أرضعته، فكانت نعم الوصال من إنسان جاهل مدمر إلى إنسان صالح عاقل، لهذا جاءت تشريعات الله تعالى محفزة للإنسان على رد الجميل إلى هذه البيئة ومقابلة الإحسانبالإحسان مثله[2].

غير أن الكائن البشري هو أناني بطبعه إذ يسعى دائما إلى تحقيق الرفاهية محاولا تحسين وسائل عيشه قدر الإمكان بأقل تكاليف ممكنة متى استطاع إلى ذلك سبيلا، دون أن يكلف نفسه مشقة الالتفات إلى غيره من الكائنات الحية الأخرى أو حتى من بني جنسه، وإن كانت التنمية الحقيقية تتطلب المحافظة على المكتسبات لكي تستفيد منها الأجيال القادمة والتي من حقها الاستفادة من الثروات الطبيعية والعيش في محيط صحي وسليم خال من التلوث،فسوء استخدام الموارد الطبيعية وما يتركه من آثار سلبية على البيئة واستنزاف للمقومات الأساسية فيها كبرى المشكلات التي يواجهها عالمنا المعاصر نتيجة استغلال الإنسان غير العقلاني للمواد الطبيعية لبناء الحضارة فأفسد قدرتها على التجديد التلقائي، وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة، وجعلت الأنشطة الإنمائية التي لم تراعي الاعتبارات البيئية في حساباتها تسهم في إلحاق الضرر بالبيئة، وتثير القلق بشان حماية مقومات الحياة على الكرة الأرضية مما شكل ضرورة حتمية من المنظورين الدولي، والداخلي من خلال بحث آليات لحماية البيئة وضمان المحافظة عليها[3].

---

[1] سورة طه، الآية 55.

[2] ميلود موسعي ، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة ، د ط، منشورات دار الخلدونية، 2017، ص ص 171-172.

[3]دربال محمد، محي الدين عبد المجيد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر rdoc.univ-sba.dz

لاشك أن موضوع حماية البيئة أصبح مع تزايد الاهتمام به من الموضوعات الشائكة والمهمة في آن واحد نظرا إلى الخاصية التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، ويعد موضوع البيئة من المواضيع حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة ومرد ذلك إلى أن الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي التي تتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا.

ولّد الخطر الذي يتعرض له كوكبنا الإدراك بمدى العواقب بعيدة المدى لأنماط التلوث العابرة للحدود الأمر الذي أدى إلى التفات المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة والتي باتت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية للدول لدرجة أن الحدود عندما يتعلق الأمر بالمشكل البيئي تصبح بلا معنى نسبيا، فالهم البيئي لم يعد أمرا داخليا يخص الدولة بعينها بل أصبح له بعدا عالميا و صار لزاما على المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه القضية خارج الأطر السياسية.

يتجه المجتمع الدولي المعاصر إلى تنظيم علاقاته الدولية وتوحيد مواقفه عن طريق المنظمات الدولية، والتي تعتبر من أهم الوسائل القانونية الدولية التي تنظم مصالح الدول فتنسق العلاقات بينها، وتعرف المنظمة الدولية على أنها: " هيأة دولية دائمة، تنشأ بموجب معاهدة دولية بين دول عدة، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة ".

وأمام تزايد الاهتمام بالمشاكل البيئية أخذت المنظمات الدولية دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة ووجدت الكثير من المنظمات الدولية نفسها معنية بشكل مباشر أو غير مباشر، كون الإنسان وحمايته والحفاظ على حقوقه هو جوهر الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كلا من القانون الدولي والداخلي ويعد هذا التطور السبب في تحول المهام الداخلية من نطاق التنظيم الداخلي للدول إلى التنظيمات الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ وذلك تنفيذا للمبادئ التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم المنعقد

سنة 1972 والذي يعتبر من أهم المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة الذي ربط بين البيئة والإنسان تحت مصطلح البيئة البشرية أوالإنسانية وكان بمثابة البداية الحقيقية في سبيل تنسيق الجهود الدولية من أجل المحافظة على البيئة، بنصه في المبدأ 25 بأن: " على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعّال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها".

إن الجزائر اليوم وباعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام العالمي، تسعى إلى وضع سياسات بيئية منسجمة بهدف التقليص من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه تدهور البيئة بصفة عامة، فبادرت إلى سن القوانين والبحث عن مختلف الآليات الكفيلة بحماية البيئة وضمان المحافظة عليها، حيث شاركت الجزائر في العديد من المؤتمرات الدولية بالرغم من أنها من الدول الأقل تلويثا للبيئة بالمقارنة مع الدول الصناعية الكبرى، وكونها من الدول النامية التي سعت في المراحل الأولى التي أعقبت استقلالها على تدعيم ركائز الدولة ومؤسساتها، والعمل على بناء اقتصاد وطني قوي والقضاء على الفقر والتخلف وتحقيق تنمية على جميع المستويات، وعلى غرار الدول النامية الأخرى كان ردّ فعل الجزائر على نتائج مؤتمر ستوكهولم أن قضية حماية البيئة ليست من أولوياتها وهي مجرد مسألة ثانوية، بالرغم من الإشارة في بعض القوانين إلى حماية الصحة العامة ونظافة المحيط و أهم مبادرة تدّل على بداية اهتمام الجزائر بحماية البيئة كان بصدور القانون رقم 83-03.

وبهدف الإحاطة بموضوع الدراسة الذي يكتسي أهمية بالغة في مجال الدراسات القانونية كان لابد من الاستعانة بمعطيات عدة نراها مناسبة للاستدلال على خلفيات الموضوع من أجل بلوغ غايات الدراسة و أهدافها بواسطة الإشكالية التالية:

إلى أيمدىيمكن للمنظمات الدولية أن تجسد دورها في حماية البيئة وضمان المحافظة عليها بالجزائر؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

– ماهو واقع الاهتمام بالبيئة في الجزائر وما مدى تأثير القانون الدولي البيئي على ذلك؟

– ما هي أبرز إسهامات وجهود المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة ؟

– ماهو الدور الذي لعبته المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة باعتبارها أطراف فاعلة في مجال الحفاظ على البيئة وكيف تم تجسيد ذلك؟

و تقودنا هذه الأسئلة الفرعية إلى الفرضيات التالية:

– تسعى المنظمات الدولية جاهدة لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال تكامل الأدوار بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

– مدى فعّالية المنظمات الدولية في حماية البيئة في الجزائر يتوقف على قناعة الجزائر بضرورة الاهتمام بالوضع البيئي ومدى تجسيدها لما جاءت به جملة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية البيئية.

فمن بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع نذكر ما يلي:

- محاولةتوضيح الصورة الحقيقة للوضع البيئي في الجزائر، و إدراكا منا بخطورة المشاكل البيئية ومدى تأثيرها على الكائنات كلها وعلى الإنسان خاصة.
- كون القضايا البيئية من أهم القضايا التي تولى بالاهتمام سواء على الصعيد الدولي أو المحليفي ظل الوعي الدولي بالمشكلات البيئية.
- مدى التزام الجزائر بالمبادئ، والنصوص المترتبة عن مختلف الآليات الدولية لضمان الحفاظ على البيئة من أي ضرر يهدد توازنها الإيكولوجي.

و عليه تتجسد أهمية الموضوع باعتباره من المواضيع المهمة التي تستحق البحث والدراسة ولعل ذلك يتجسد من خلال المكانة التي يحضى بها موضوع حماية البيئة لارتباطه الوثيق بحياة الإنسان وإطار معيشته، خاصة وأنه زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بخطورة الوضع البيئي مع توجه غالبية سياسات الحكومات الحالية إلى التركيز

على منع وقوع الضرر البيئي وذلك من أجل الحفاظ على البيئة،وضمان حقوق الأجيال القادمة من أجل بيئة مستدامة.

لأجل إبداء هذه الدراسة في صورة علمية واضحة، وإعطائها قدرا من الموضوعية اعتمدنا المناهج التالية:

–المنهج الوصفي كون أي بحث علمي يقتضي بداية إبراز المعلومات وتوضيح المفاهيم من خلال الوقوف على التحديد الدقيق للمصطلحات.

–المنهج التحليلي على اعتبار أهميته في تحليل ما تم تناوله من خلال تحديد مختلف المفاهيمالمرتبطة بموضوع مساعي المنظمات الدولية في تحقيق حماية بيئية واستدامة للموارد الطبيعية.

كما تعتبر هذه الدراسة بمثابة مساهمة بسيطة و امتداد مكمل للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع و التي نذكر من بينها:

– وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019. حيث تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى البحث في الآليات الدولية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة من خلال دراسة الحماية المستدامة للبيئة في إطار القانون الدولي مع تناول التطور الذي عرفه هذا القانون من خلال جملة المؤتمرات الدولية وذلك بإبراز دور المنظمات الدولية بأنواعها العالمية والإقليمية، ودور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

– شعشوع قويدر ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

حيث تناول من خلال موضوعه إلىالإطارالمفاهيمي للمنظمات غير الحكومية مبرزاًأهمالتعارف المتعلقة بها ، خصائصها والأسس القانونية مع تبيان جهود المنظمات غير الحكومية بالتأسيس بداية لنشاطها البيئي مع التطرق إلى أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي فرضت وجودها في المحافظة على البيئة وحماية الحق في بيئة سليمة كمنظمة السلام الأخضر.

وكغيرها من الدراسات والأبحاث القانونية، لم تخلو هذه الدراسة من بعض الصعوبات كقلة المراجع المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، باعتبار أن غالبية الكتب تناولته بشكل عام دون التفصيل فيه.

وتتمثل الصعوبات أيضافي كون موضوع البيئة من المواضيع التي تتسم بالحداثةضمن طائفة البحوث العلمية.

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية الرئيسية، تم الاعتماد على خطة ثنائية التقسيم حيث تناولنا في **الفصل الأول**مفهوم حماية البيئة وواقع الاهتمام بها، والذي قسم بدوره إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأوللمفهوم حماية البيئة وأهم المشاكل البيئية في حين تضمن المبحث الثاني واقع الاهتمام بالبيئة.

أما**الفصلالثاني** تطرقنا فيه إلى دور المنظمات الدولية في تعزيز حماية البيئةالذي تضمن مبحثين، تناول المبحث الأول دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة. وفي الأخير خاتمة تم من خلالها حوصلة ماسبق ذكره.

الفصل الأول

مفهوم حماية البيئة

وواقع الاهتمام بها.

الفصل الأول: مفـهوم حمايــة البيئــة وواقــع الاهتمـام بها

ترمي السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الأفراد في علاقتهم بالبيئة والوسط الذي يعيشون فيه، وتحديد الأنشطة التي تسبب اختلال في التوازن الإيكولوجي[1]، ففكرة حماية البيئة رغم حداثتها أصبحت حقا من حقوق الإنسان الأساسية والمعترف بها على الصعيدين الدولي والداخلي على حد سواء وهو ما أدى إلى وصف هذا القانون الحديث بأنه قانون التضامن فهو يعكس بحق استجابة الرأي العام في كل بلاد العالم تقريبا إلى ضرورة المضي في طريق حماية البيئة والحفاظ عليها مما ساعد على تحقيق التضامن بين الطبقات المختلفة في البلد الواحد وعلى مستوى العالم حول موضوع حماية البيئة.

وإيمانا من المشرع الجزائري بمسألة حماية البيئة، فلقد اتجه التفكير من جانب السلطات غداة الاستقلال إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية بالتزامن مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد، وكانت هذه الإجراءات مقتصرة على الميدان الصناعي ونظافة الوسط بالخصوص[2].

كما أن الجزائر أكدت حضورها على المستوى الدولي من خلال انضمامها إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات متعددة ومتنوعة في مجال حماية البيئة، وهذا ما يؤكد اهتمام الجزائر بحماية البيئة والسهر على المحافظة عليها.

استنادا إلى هذه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر سواء كانت معاهدات دولية أو إقليمية تبين أن الجزائر تساهم في النشاطات الدولية الرامية إلى حماية البيئة وكذلك انضمام الجزائر إلى المنظمات الدولية المكلّفة بحماية البيئة ومشاركتها في

---

[1] بالخير انتصار، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، الجزائر العاصمة، 2017، ص 9.

[2] احمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ص 230-231.

عدة ندوات عالمية(مؤتمر ستوكهولم 1972، مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو 1992، و مؤتمر كيوتو 1997) وغيرها من الندوات الجهوية في مجال حماية البيئة[1].

إن دراسة موضوع حماية البيئة وتبيان ما مدى اهتمام الجزائر بالوضع البيئي يستدعي تقسيم الفصل إلى مبحثين نتناول مفاهيم حماية البيئة وأهم المشاكل التي تواجهها في مبحث أول وتبيان واقع الاهتمام بالبيئة في مبحث ثان.

[1] احمد لكحل، المرجع السابق، ص 236.

الـمبحث الأول: مـفهوم حـمايـــة البيئـــة وأهـــم المشاكـــل البيئيـــة

تبلور مفهوم حماية البيئة من خلال اتجاهين رئيسيين:

الأول تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، و الثاني تبنته دول العالم الثالث من بينها الجزائر وقام على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة معتبرة أن ذلك شكل جديد من أشكال القضاء على حق التنمية لدول العالم الثالث، وعلى الرغم من أنه من غير المنصف إنكار أهمية وحيوية الخيار التنموي لدول العالم الثالث في تحقيق مصالحها الاجتماعية والاقتصادية الإستراتيجية، فإن آثار هذا الخيار والذي انتهجته الدول النامية كان وخيما على التنمية والبيئة على حد سواء.

تغيرت مواقف الدول النامية بما فيها الجزائر مع مرور الوقت نتيجة التدهور البيئي الناجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية ولم تعد تتباين المواقف الدولية بين الدول المتقدمة والدول النامية وعلى إثر هذا الاقتناع تطور قانون حماية البيئة في العديد من الدول وأوجد آليات متنوعة تسعى في جلها إلى تحقيق حماية فعّالة للبيئة[1].

إن مشكلة حماية البيئة ظهرت على المستويين الوطني والدولي في مرحلة زمنية متقاربة وقد تجسد ذلك الاهتمام الدولي في المؤتمرات المتعددة التي خصصت لدراسة الأوضاع البيئية،إذ أن البيئة ليست مشكلة التلوث الصناعي فقط بل تتجاوز ذلك فهي بقضاياها ومشكلاتها تتعدى حدود التعامل السطحي معها،فقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة على الخطورة البيئية وعدم قابلية إصلاح معظم حالات التلوث والتدهور البيئي،وعليه اتجهت سياسات الحكومات الحالية لحماية البيئة على نحو ترتكز فيه على منع وقوع الضرر.

و لأكثر توضيح يقسم المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول تعريف للبيئة وتحديد أهم مجالات حمايتها والمطلب الثاني يتضمن أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة.

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 1.

المطلب الأول: تعريف حماية البيئة وأهم مجالات حمايتها

البيئة مفهوم واسع مترامي الأطراف، لارتباطها بكافة الدراسات والعلوم الأخرى سواء التجريبية منها أو الإنسانية، فإن مفهوم البيئة يعد أحد الجوانب اللصيقة بحياة الإنسان الذي كان مفسدا فيأرجائها ضاربا بعرض الحائط كل ما تفرضه عليه مبادئ الإنسانية السامية من ضرورة المحافظة على الوسط الذي يعيش فيه، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الوضع الخطير لم يلتفت لها العالم إلا عندما زاد وطؤها وبدأت مظاهرها تجلو وتؤثر سلبا على كافة الكائنات على وجه الأرض خاصة الإنسان متمثل هذا الوضع الخطر في التلوث الذي أصبح ظاهرة العصر البيئية خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين متزامنا ذلك مع الثورة الصناعية ونظرا للعلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة لا ننكر أن تصرفات الفرد الوحشية ساهم وبصورة كبيرة في بروز المشكلة والصراع بين الدول من أجل ابتكار التكنولوجيات للأسبقية وامتلاك القوى[1]،وقد شهد التلوث البيئي صعودا سريعا كقضية فرضت نفسها وأخذت مكانا متقدما على جداول وأجندات دول وحكومات العالم، باعتبار هذه الظاهرة تشكل أكبر التحديات الراهنة للبيئة.

الـفرع الأول تـعريـف الـبيئـة

البيئة كلمة من الكلمات التي راجت حديثا في النصف الثاني من القرن العشرين، الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع تحديد دقيق لمفهومها، ولذلك فإن مدلولها يختلف باختلاف وجهة كل مشرع ورؤية كل باحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة،بحيث شاع استخدام لفظ البيئة وليزال المفهوم الدقيق لكلمة البيئة غامضا عند الكثير[2].

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014، ص 9.

[2] ميلود موسعي ، الرجع السابق، ص 110

أولا: المفهوم اللغوي للبيئة

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حل ونزل وأقام ، والاسم من هذا الفعل هو البيئة فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل كمرادفات ، وقال ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب باء إلى الشيء يبوء بوءاأي رجع وتبوأ أي نزل وأقام نقول تبوأ فلان بيتا أي اتخذ منزلا.
ووردت في القران الكريم "أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا "[1] أي اتخذا، ويقال أباء منزلا أي هيأه وأنزله فيه.

والاسم البيئة والباءة بمعنى المنزل ويقال(أنه لحسن البيئة) أي الهيئة، وقد ذكر في المنظور لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته تبوءاه أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته، والثاني بمعنى النزول والإقامة كان تقول تبوأ المكان أي حل به ونزل فيه وأقام به، وقوله تعالى " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ"[2].

من هذا الاستعراض اللغوي يتضح أن البيئة هي النزول والحلول في المكان[3]،كما يمتد لفظ البيئة لمعنى آخر وهو ما يحيط بالفرد والمجتمع، ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية وتشمل البيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس ومناخ ونبات وحيوان، وعليه فالبيئة هي" الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أو من صنع الإنسان ونشتق أن البيئة المقصودة في التشريع الأساسي هي البيئة الطبيعية والبيولوجية والبيئة الإنسانية ".

والبيئة في اللغة الإنجليزيةEnvironment تستخدم كذلك لدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في النمو وتنمية حياة الكائن الحي كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان[4].

---

[1] سورة يونس.، الآية 87

[2] سورة الحشر ، الآية 9

[3] احمد لكحل، المرجع السابق، ص222.

[4] سايح تركية، المرجع السابق، ص 17.

أما البيئة في اللغة الفرنسية فيتطابق مصطلح البيئة مع الكلمة الفرنسية Environnementوتعني مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان من ماء هواء وأرض وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للبيئة

هناك العديد من التعريفات التي وردت في المصطلحات الأجنبية وخاصة الإنجليزية التي تحدد مفهوم البيئة استنادا للاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة فمصطلح Environement يشار إليه على أنه البيئة أو المحيط الذي يحيط بالكائن الحي كما أنه مجموعة العوامل التي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي، كما أن مصطلح Habitat يطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي، وعموما فإن تلك المصطلحات تختلف باختلاف استخدامها، فيطلق مصطلح Microbilecology على بيئة الكائنات الحية الدقيقة[1].

فالتعريف العلمي للبيئة فهو مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائنات الحية والتي تحدد نظام حياة هذه الكائنات المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة هذا التعريف جاء به الباحث ريكاردوس الجير مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة، وأول من صاغ كلمة إيكولوجيا Ecologie العالم هنري دون أن يحدد معناها وأبعادها، أما العالم هيكل الألماني فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين المنزل أو المكان الوجود والعلم، ويمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق ،ص 115.

وتعرّف كذلك على أنها مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته[1].

ويعرفها محمد صالح الشيخ " بأنها كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية".

وفي مؤتمر ستوكهولم وهو مؤتمر قمة الأمم المتحدة للإنسان والبيئة المنظم سنة 1972 بعاصمة السويد تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها " جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته" [2].

ثالثا: المفهوم القانوني للبيئة

انعكس الاختلافحول تعريف البيئة من الناحية الفنية عن تعريفها من الناحية القانونية وهذا ما نستنتجه من انقسام التعريفات إلى اتجاهين أحدهما يأخذ بالمفهوم الضيق الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط والاتجاه الثاني يأخذ بالمفهوم الواسع يضيف إلى العناصر الطبيعية العناصر الإنسانية في البيئة الطبيعية والحضرية[3].

لقد ساهم المشرع بدوره في تغذية الغموض الذي أحاط بمصطلح البيئة من الناحية القانونية ويلجأ المشرع وهو بصدد تنظيم مكونات البيئة إلى استخدام مصطلح البيئة للتعبير عن معان متعددة، الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى غموض المصطلح، فعلى سبيل المثال فقد تبنى المشرع الفرنسي مفهوما موسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر 10 جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة، وحسب هذا القانون البيئة

[1] سايح تركية، المرجع السابق، ص ص 18-19.

[2] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014ص78.

[3] سايح تركية، المرجع السابق ص 20.

مصطلح يعبر عن ثلاث عناصر (الطبيعة والموارد الطبيعية والأماكن والمواقع الطبيعية السياحية).

وعرّف المشرع المصري في القانون رقم04 لسنة 1994 البيئة على أنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"، يفهم من هذا أن البيئة تعني بالنسبة للمشرع المصري الوسط الطبيعي والصناعي غير أن الحماية تقتصر فقط على الوسط الطبيعي مما يجعلنا نتساءل عن أي مفهوم يأخذ به المشرع المصري المفهوم الضيق أم المفهوم الموسع أم أنه يتبنى المفهومين والذي يترتب عنه مشكلات بيئية[1].

وفيما يخص التعريف القانوني للبيئة في القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري اعتمد من خلال القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها لكل من الوسط الطبيعي الذي يحتوي بدوره على العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغيره إضافة إلى الوسط الصناعي المشيّد كالمنشآت المصنفة والآثار والمواقع التاريخية؛ إضافة إلى اعتماده على جملة من المبادئ وأدوات التسيير البيئي، وتحديده لمقتضيات حماية البيئة[3].

وتعرف البيئة في القانون المتعلق بحماية البيئة في الجزائر[4] بمفهومها الشامل وذلك يتضح لنا من خلال الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الذي يهدف إلى:

---

[1] احمد لكحل، المرجع السابق، ص 225.

[2] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يونيو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق ل 20 يونيو سنة 2003.

[3] معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، الجزائر، ص 35.

[4] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 6 ، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 8 فبراير سنة 1983.

-حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

-حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من أشكال التلوث.

تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنفة وكذلك الأخطار التي تنتج الإشعاعات الأيونية[1].

وقد أشار المشرع إلى حماية البيئة والإنسان من النفايات[2]، وكذلك من المواد الكيماوية ومن إفرازات السحب[3].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يقتصر مفهومه الضيّق للبيئة على الوسط الطبيعي فقط والذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغيره بل امتدت نظرته إلى العناصر الأخرى التي يقيمها الإنسان بواسطة أنشطته[4].

وبناءا على هذه التعارف يتضح لنا أن مفهوم البيئة يشوبه شيء من الغموض وعدم التحديد وهذا ما دفعهم إلى القول بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها كلمة تعني كل شيء، ومع ذلك يمكن القول أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين هما العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي[5].

وبناءا على ذلك فإن الحماية القانونية تنصرف على البيئة بهذا المفهوم الواسع وفي حقيقة الواقع فإن الغالبية العظمى من التشريعات التقليدية لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي أو المصطلح القانوني للبيئة وما تشمله، ولكن عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة أو بنصوص متفرقة واردة في القوانين دون أن تتجه إلى تعريف خاص بالبيئة[6].

---

[1] نص المادة 102 من القانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة ، ص 395.

[2] نص المادة 89، من نفس القانون ، ص 394.

[3] نص المادة 119، من نفس القانون ، ص 398.

[4] احمد لكحل، المرجع السابق، ص226.

[5] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 122.

[6] احمد لكحل، المرجع السابق ،ص 226.

الـــفرع الثـــاني: مجـــالات حـــمايـــة البيئـــة

تشمل الأرض وما عليها وما حولها من ماء وهواء، وما ينمو على سطحها من نبات وحيوان وغيرها،كما يقع ضمن نطاق البيئة الطبيعية: التربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء بما فيها الإنسان بكافة صورها وهذه جميعا تمثل الموارد التي أتاحها الله للإنسان ويحصل منها على مقومات حياته ويلبي منها حاجاته المتزايدة وتشمل ثلاث مجالات متمثلة فيما يلي:

البيئة الهوائية: حيث يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

البيئة المائية: تلعب البحار والمحيطات دورا هاما في حياة الإنسان ، فهي تغطي أكثر من 80% من سطح الأرض وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فتعد مصدرا لغذائه ومصدرا للطاقة وموردا للمياه العذبة ومصدرا للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلا للنقل والمواصلات ومجالا للترفيه والسياحة وغيرها[1].

البيئة الأرضية: التربة هي مورد فعّال يزود النباتات بالحياة، وهي مكونة من خليط ذو أحجام مختلفة من جسيمات معدنية، ومواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية وبالتالي فإن للتربة خصائص بيولوجية وكيميائية وفيزيائية بعضها ديناميكي يمكنه التغيير حسب طرق التعامل مع التربة، والتربة لها العديد من الخدمات والوظائف المهمة، فهي تدعم نمو وتنوع النباتات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجية والكيميائية والفيزيائية الضرورية لتبادل كل من الماء والموارد المعدنية والطاقة والهواء.

[1] بالخير انتصار، المرجع السابق، ص 12.

كما تنظم التربة توزيع المطر أو المياه المستعملة للري بسبب التسريب الفائض والتدقيق وخزن المياه والمواد المذابة، كما في النتروجين والفسفور والمبيدات الحشرية والمواد المغذية الأخرى والمركبات المذابة في الماء، وتخزن التربة لتسهل عملية انطلاق المواد الغذائية المغذية للنباتات والعناصر الأخرى. وتعمل على تنظيم إنتاجها بشكل دوري كما تعمل التربة كمصفاة لحماية جودة الماء والهواء والموارد الأخرى، وتدعم أيضا الأبنية وتحفظ الثروات الأثرية، التربة هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية وهي من أهم الثروة الطبيعية المتجددة و مقومات الكائنات الحية.[1]

المطلب الثاني: أهـــم المشـــاكل البيئيـــــــة

بعد التقدم التقني وما أفرزه من ظهور آثار سلبية على الحياة الطبيعية وإطار الحياة الإنسانية وما ألحقه ذلك من أضرار أبرزها مشكلة التلوث، بل لعّل الحديث عن البيئة في مفهومها الشامل لم يكن إلا نتيجة التطور فلم يتولد هذا الاهتمام بالبيئة ومشكلة التلوث إلا منذ أن بدأت الثورة الصناعية في أوروبا وكثر استخدام الفحم الحجري فيها كمادة أساسية للوقود وبالتالي أخذ الاهتمام يتزايد مع تزايد مسببات التلوث،فقد توجه انشغال مختلف حكومات العالم بموضوع البيئة من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية إضافة إلى ندوات وقمم دولية أخرى، وبهذه المبادرات الدولية تبلورت السياسة الدولية لحماية البيئة[2].

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث بأنه: " إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرّض

[1] بالخير انتصار، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[2] بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2020، ص 56.

صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستعمالات الأخرى لهذا الوسط".

ويعرفه البعض بأنه: " تغيير في الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان "

ويعرفه البعض الآخر بأنه: " أي تغيير في الوسط الطبيعي يكون من شأنه إحداث آثار ضارة على أي كائن حي"[1].

كما حدد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 المقصود بالتلوث على أنه:" تدخل الأنشط الإنسانية في موارد وطاقات البيئة، بحيث تعرض تلك الموارد والطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر، أو تجعلها في وضع يحتمل معه تعرضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر، فيتضح من التعريف أن التلوث كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات، وحيوان، وإنسان وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء، والتربة والبحيرات والبحار وغيرها، و أصبحت ظاهرة التلوث تمس الجميع فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية واختل التوازن بين عناصرها المختلفة[2].

الـفرع الأول: ظـــاهرة الاحتبـــاس الحـــراري

على مدار التاريخ الإنساني عرفت الأرض العديد منالتغيرات التي استطاع الإنسان تبرير معظمها بالأسباب الطبيعية مثل بعض الثورات البركانية والزلازل والعواصف الشديدة وغيرها من الكوارث الطبيعية، إلا أن الزيادة المفاجئة في درجات حرارة العالم على مدار القرنين الماضيين وخاصة في العشرين سنة الأخيرة لم يستطع العلماء إخضاعها

[1] رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي، د ط ، دار الجامعة الجديدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009،ص 21.

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 43.

إلى الأسباب الطبيعية ذاتها حيث كان لنشاط الإنسان خلال هذه الفترة الأثر البارز حيث أخذه بالاعتبار في تفسير ظاهرة هذا الارتفاع في درجات الحرارة.

لقد كان العالم السويدي ارينيوس أول من أطلق لفظ الاحتباس الحراري سنة 1896، على النتائج المترتبة عن ازدياد نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي الناتج عن عملية حرق الوقود. ويعتبر غاز ثاني أكسيد الكربون المسئول عن ظاهرة الاحتباس الحراري ويعد تلوث الهواء الذي يتجاوز قدرة الطبيعة على احتوائه أهم المسببات لهذه الظاهرة ، كما أن هناك تأكيد من العلماء على أن الإنبعثات الناتجة عن النشاطات البشرية هي السبب في تفاقم الظاهرة.

تتلخص نظرية ارينيوس في أن بعض الغازات الخاملة في الغلاف الجوي تمتلك القابلية على امتصاص بعض الطاقة الحرارية المنعكسة من سطح الأرض، ومن ثم تقوم بإرجاعها إلى سطح الأرض مرة أخرى عوض أن تحررها في الفضاء مسببةارتفاعا في معدلات درجة الحرارة، وما يمكن الإشارة إليه أنه ليحدث تغيير في المكونات الأساسية للغلاف الجوي عند حدوث الظاهرة، فالغازات الأساسية في الغلاف الجوي والتي تزيد نسبتها على 99.9 % بقي تركيزها ثابتا خلال فترة زمنية أطول من الفترة التي عاش الإنسان خلالها على الأرض، على الأغلب تنشأ هذه الظاهرة عن تغير تركيز عدة مكونات أو غازات خاملة.

وقد حدّد من خلال بروتوكول كيوتو لسنة 1997، في ملحقه الأول ستة غازات مسئولة عن ظاهرة الاحتباس الحراري و بين أن نسبة هذه الغازات تتوقف على كمياتها المنبعثة من احتراق الوقود الحفري(النفط، الفحم، الغاز السائل)، والأنواع الأخرى للطاقة والعمليات الصناعية والزراعية وإدارة النفايات[1].

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص ص 26-27.

الـفرع الثـــــاني: تآكل طبقـــة الأوزون

يتكون الأوزون بالغلاف الجوي نتيجة للنشاط الشمسي للطبقات العليا من الجو في منطقة تعرف بالستراتوسفير إلا أنه يتواجد أسفل هذه الطبقة وحتى مستوى سطح الأرض بنسبة منخفضة.و الأوزون عبارة عن غاز ذو رائحة نفاذة يميل لونه إلى الزرقة وهو مركب ذو خواص كيميائية وطبيعية خاصة به وتختلف في كل الوجوه عن الأوكسجين بالرغم من أن جزيء الأوزون يتكون من ثلاث ذرات أوكسجين(O3) ، وتقوم طبقة الأوزون بامتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة، ويشترك الأوزون في الطبقة السفلى مع الغازات الأخرى في التأثير على المناخ وتدفئة جو الأرض ورفع درجة حرارتها وكذلك بامتصاص الأشعة تحت الحمراء المرتدة من سطح الأرض.

في ظل الثورة الصناعية والاستخدام المكثف في المجالات المختلفة تأثرت هذه العملية الطبيعية المتوازنة واختل التوازن الطبيعي وبدأت المشكلات في الظهور بحيث أظهرت الدلائل والأبحاث العلمية في العقود الثلاث الماضية أن محتوى الغلاف الجوي من الأوزون بدأ في التناقص بل وتبين في أواخر السبعينيات من القرن العشرين ظهور ثقب في طبقة الأوزون فوق القطب الجنوبي للأرض والذي صاحبه طبقا للأبحاث التي جرت خلال السنوات الأخيرة تناقص سمك طبقة الأوزون في مناطق مختلفة من العالم وهو ما يعني إمكانية وصول قدر أكبر من الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض وهو الأمر الذي يهدد صحة الإنسان والإنتاج الزراعي وكذلك حدوث اختلال في النظم البيئية المختلفة ونظرا لزيادة الوعي بضخامة هذه المشكلة في السبعينات من القرن العشرين قامت العديد من الدول بمنع استخدام غازات الكلور وفلور وكربون المدمر لطبقة الأوزون في إنتاج عبوات الايرسول ولكن سمحت باستمرار استخدامها في إنتاج الثلاجات.

وللحفاظ على طبقة الأوزون الجوي يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

- الحد من استخدام الغازات المخربة الأوزون واستبدالها بمركبات أقل خطرا على البيئة المحيطة.
- توعية المواطن من الناحية البيئية لتقليل استخدام كمية المواد الكيماوية والغازات التي تلوث الجو.
- عدم استخدام الأسمدة الأزوتية بشكل واسع في المجالات الزراعية ومحاولة إيجاد الأسمدة البديلة .
- متابعة الدراسة والبحث العلمي للتوصل إلى مدى أخطار الأشعة فوق البنفسجية.
- المحافظة على الغابات وبالخصوص في المنطقتين الاستوائية والمدارية.[1]

[1] عز الدين دعاس، آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص اقتصاد تطبيقي وإدارة المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص ص 17-18.

الـــمبحث الثـــــاني: واقـــع الاهتمـــام بالبيئـــــة

تشهد البيئة في الوقت الراهن العديد من التهديداتجراء اعتداءات الإنسان وتصرفاته المباشرة وغير المباشرة المتزايدة باضطراد، وباتت البيئة بذلك تعاني وامتدت هذه المعاناة إلى حياة مختلف الكائنات الحية، الأمر الذي دفع بمختلف التشريعات إلى وضع قواعد قانونية تنظم علاقة الإنسان مع بيئته وتقيد وتضبط سلوكه تجاهها، وتبين الوسائل والآليات القانونية التي تكفل حماية البيئة.

إن الاستغلال غير العقلاني لمختلف المكونات الطبيعية من قبل الإنسان أدى ومازال يؤدي إلى التدهور والتقليل من قدراتها وفعاليتها والوقوع في أزمات ايكولوجية نتيجة الضغط المتزايد على الموارد الطبيعية سواء عن طريق الاستغلال السيئ، أو عن طريق التأثير السلبي لمختلف المنشآت الصناعية وما تنتجه من تلوث بيئي وهو ما يدفع إلى وضع الضوابط والأطر القانونية لعقلنة هذا الاستغلال وتقييده وتنظيمه من أجل حماية البيئة.

وقد واكب ازدياد النشاط الصناعي في الجزائر واتساع المنشآت الصناعية، وتنوع منتجاتها اهتمام المشرع عن طريق وضع ترسانة من القوانين والتنظيمات علاوة على الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر حيث أصبحت الجزائر أمام رهان حتمي يفرض عليها أن تراجع البعد البيئي وما تقتضيه متطلبات حماية البيئة[1].

[1] معمري محمد، المرجع السابق، ص ص 7-8.

المـطلب الأول:اهتمام الجزائـر بحمايـة البيئـة

تشهد البيئة في الوقت الراهن اهتماما بالغا من طرف الدولة الجزائرية وذلك بالنظر إلى تنامي الوعي بالمسائل البيئية، ومن البديهي أن يوجه النقاش حول المسائل البيئية والبحث عن كيفية وضع نصوص قانونية منظمة لحمايتها من أجل إحاطتها بنظام قانوني يضمن عدم تدهور مختلف مكوناتها ونظمها الإيكولوجية، وقد حظيت البيئة بمركز قانوني مهم في الوقت الراهن ضمن التشريع الجزائري[1].

إن واقع البيئة في الجزائر يبقى غير مستقر فالجزائر لزالت تعاني من التلوث البيئي فرغم أن الواقع البيئي في الجزائر بالمقارنة مع المستوى العالمي يبقى مقبول، إلا أن الجزائر مازالت تعاني من التلوث البيئي في مجالات عدة خصوصا النفايات الحضرية والصناعية وندرة المياه وانتشار ظاهرة التصحر، فالمشكل الذي يقف حاجزا أمام نجاح عملية حماية البيئة يتمثل في الحكم الراشد في هذا المجال إلا أن المشرع ورغم كل هذه الصعوبات فقد وضع بعض النصوص التشريعية وآليات لحماية البيئة، وتسعى الجزائر اليوم باعتبارها جزءا لا يتجزأ من النظام العالمي، إلى وضع سياسات بيئية منسجمة بهدف التقليص من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه انتشار الأوبئة[2].

تعيش الجزائر أزمة ايكولوجية حادة تتجلى من خلال العديد من المظاهر حيث جاء في تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000، أصدرته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت عنوان: من أجل بيئة سليمة وتنمية مستدامة وفيما يتعلق بالغابات ورد أن ترقية برنامج متكامل لتسيير وتمكين التراث الغابي بالاشتراك الفعلي للسكان المجاورين أصبح اليوم حتمية لا مناص منها للاستجابة إلى الأهداف المسطرة لهذا التراث سواء أكانت طويلة أو متوسطة المدى، للحفاظ على الغطاء النباتي وتسييره العقلاني.

إن التدهور الغابي وزوال الغطاء النباتي أضاف كوارث طبيعية أخرى كالتصحر، حيث انضمت الجزائر لاتفاقية مكافحة التصحر في 14 أكتوبر 1994، وصادقت عليها

[1] معمري محمد، المرجع السابق، ص 31.

[2] بوخالفة عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 53-54.

في 22 جانفي 1996، ومن الكوارث البيئية كذلك إضعاف التنوع البيولوجي ومن أجل ذلك صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 06 جوان 1995.

والجزائر ليست بمنأى عما أصاب الدول النامية من أضرار بالغة لحقت بالبيئة[1].

الـفرع الأول:السياسة العامة لحماية البيئة في الجزائر

المقصود بالسياسة العامة للبيئة هو تحديد اتجاهات ومحاور السياسة العامة الخارجية والداخلية في الدولة، السياسة الخارجية تتمثل في تحديد أسس ومبادئ وأهداف الدولة وعلاقتها مع الدول الأخرى، أما السياسة الداخلية العامة في الدولة فهي تتجسد في تحديد خطوطها العريضة، مع تحديد أسس ومبادئ الحياة العامة في الدولة، ورسم أهدافها وتحديد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وذلك لتحقيق المصلحة العامة للبلاد. في هذا الإطار انتهجت الجزائر السياسة العامة لحماية البيئة ورسم خطوطها العريضة من خلال مواثيقها الكبرى، الميثاق الوطني ودساتيرها السابقة والمعدّلة، والقوانين الخاصة بحماية البيئة بجميع أنواعها ومجالاتها ولاسيما قانون رقم 83-03 الموافق ل 5 فبراير1983، والمتعلق بحماية البيئة وغيره من القوانين الأخرى التي سوف نتطرق إليها والتي صدرت في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات والتي تعتبر تكملة لقانون البيئة. و إدراكا من المشرع الجزائري بأهمية حماية البيئة عمل على إيجاد جملة من التدابير الوقائية إضافة إلى اعتماده أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد.و مع تطور المجتمع الجزائري بشكل عام ازدادت الانشغالات بمسالة البيئة والمحيط وصدر مرسوم رقم 74-156 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة.

ومنذ ذلك الحين شرّع المشرع الجزائري عدة نصوص تنظيمية وتشريعية هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها ومن بين هذه النصوص التي صدرت آنذاك:

الأمر رقم75-43 المؤرخ في 2 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي.

[1] محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة السانيا وهران، 2007، ص ص 110-113.

الأمر رقم76-90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة وفي نفس السنة صدرت عدة نصوص منها الأمر المتعلق بصدور القانون البحري وكذلك الأمر رقم 76-90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات وفي سنة 1983 اصدر المشرع الجزائري تشريعا خاصا بالبيئة يضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة[1].

أولا: حماية البيئة في ظل المواثيق الوطنية.

جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 من خلال الباب السابع، والمتضمن الأهداف الكبرى للتنمية و تحت عنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة أن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلى كافة التراب الوطني، يطرح مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار التي تنجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية،وبهذا الصدد سوف تتخذ الدولة في نطاق التخطيط الوطني، التدابير الضرورية وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد، والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان[2].

وأن المجموعات المحلية وكذلك مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث، وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها.

كما تضمن الميثاق الوطني كذلك النص على مضاعفة الجهود لتطوير الصيد البحري وتطوير زراعة الأشجار التي تنبت في المناطق الجافة[3].

---

[1] احمد لكحل، المرجع السابق، ص ص 230-231.

امر رقم 76-57 مؤرخ في 7 رجب 1396 الموافق 5 يوليو 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني.

[2]الميثاق الوطني 1976، حزب جبهة التحرير الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، الجزائر 1976، ص ص 265-266.

[3] .الميثاق الوطني 1976، ص ص 238-239.

كما تناول الميثاق المؤرخ في 9 فبراير1986 البيئة ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية، مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة، لكن ضمن الأطر الاشتراكية ولو على حساب البيئة.

ثانيا: حماية البيئة في الدساتير الجزائرية

دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، أو ما يسمى بدستور الاستقلال أهم ما يميزه انعدام الهياكل القانونية بمعناها الحقيقي، وحتى أنه هناك غياب للكفاءات في المجال البيئي كون الجزائر آنذاك حديثة الاستقلال ومنه حديثة التنظيم، فلم يتطرق الدستور إلى مسألة البيئة، ولكن بدراسة المادة 16 منه نجدها تضمنت حق كل فرد في حياة لائقة، وهنا الحياة اللائقة من أساسياتها البيئة النظيفة.

كما أن دستور 1976 جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، وكذا النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه وهذا ما جاء في المادة 151 منه.

بعد التعديل الدستوري و الإيديولوجي في جميع القطاعات لم نلتمس تغييرا على مستوى طموح المؤسس الدستوري في دستور 1989، فنجده أسند كذلك صلاحيات تحديد القواعد العامة للبيئة وإطار المعيشة إلى المجلس الشعبي الوطني، بما فيها حماية الثروتين الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات ، والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه. والملاحظ انه خلال الفترة مابين 1976 – 1989 صدر أول تشريع بيئي سنة 1983 ، رغم انعدام نص دستوري صريح لحماية

البيئة ، ولكن دستور 1989 سبق له أن أحال مسائل البيئة للجهة التشريعية وهذا ما يؤكد اتجاه المشرع ضمنيا لحماية البيئة[1] .

وتطرق الدستور المعدل سنة 1996 ولاسيما في المادة 122 الذي أجاز للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصص له الدستور إلى نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989 ماعدا القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي أضيفت في ظل الدستور الجديد المعدل[2].

نتيجة التطورات الدولية والإقليمية واتساع رقعة المؤثرات السلبية على البيئة كان لزوما على المشرع أن يخطو خطوة جبّارة في مجال حماية البيئة من خلال إدراجها في

---

[1] بن بو عبد الله مونية وبن بو عبد الله وردة، تقييم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، Route Educationa and Soccial Science Journal، 2019، ص ص 501-502.

[2] احمد لكحل ، المرجع السابق، ص 232.

تدعيما لما قلناه في مجال سياسة حماية البيئة في بلادنا ، انعقدت ندوة وطنية حول حماية البيئة ، تحت شعار " صحة البيئة من اجل ازدهار الإنسان " خلال الأيام 25-26 /1985/05 في قصر الأمم بنادي الصنوبر البحري و أدرجت عدة ملفات عن الوضع البيئي في الجزائر والمشاكل التي ينبغي معالجتها من جراء التلوث ومصادره وأنواعه ، خلصت إلى مجموعة من التوصيات واللوائح التالية:

-لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الموارد الطبيعية.

-لائحة خاصة بالنظافة العمومية وإطار الحياة.

-لائحة سياسية حول حماية البيئة بصفة عامة.

وأشارت لائحة التهيئة العمرانية والمنشات الأساسية للمؤتمر الاستثنائي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد في 15الى 19 جوان 1980 إلى دعم السياسة العامة لحماية البيئة وذلك بالتوصيات التالية:

-التشجير وحماية الغابات والمحيط والأراضي.

-محاربة الانجراف ووقف زحف الصحراء.

-تطوير المناطق السهبية بتنظيم المراعي.

-استثمار الثروات المائية وتوسيع طاقات تسخيرها.

-صيانة المعالم الطبيعية وحماية البيئة.

وتتضح لنا سياسة حماية البيئة في الجزائر من خلال برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 17 اوت 1997 الذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة. احمد لكحل ، المرجع نفسه،ص 232-233.

الدستور ودسترة الحق في بيئة نظيفة باعتباره عماد الحماية الفعّالة للبيئة بتتبع المشاورات والنقاشات التي سبقت التعديل الدستوري 16-01 نجد أن هناك خلفية وراء تكريس حق البيئة في التعديل الدستوري والمتمثلة في كون الجزائر صادقت على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة.

ومع زيادة الوعي العالمي بحقوق الإنسان في العقديين الأخيرين خصوصا ما بات يعرف بحقوق الجيل الثالث وكانت الجزائر واحدة من الدول الفاعلة في الجماعات الدولية لحماية هذا الحق وعليه كرسته في تعديلها الدستوري الأخير بهدف إضفاء حماية خاصة لهذا الحق خصوصا أن العديد من دول العالم أصبحت تطالب بمحكمة دولية خاصة بالبيئة.

كرّس المشرع الجزائري الحق في بيئة نظيفة من خلال التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 06 مارس 2016 بالتعديل رقم 16-01 وهذا في المادة 68 والتي نصت على:

- للمواطن الحق في بيئة نظيفة.
- تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.
- تحدد الدولة مسؤوليات الأشخاص الطبيعية والمعنوية للحفاظ على البيئة[1].

ثالثا: حماية البيئة في التشريع الجزائري.

لم ينتهج المشرع الجزائري نهجا تشريعيا مستقلا إلا بعد سنة 1983، أين صدر قانون لحماية البيئة في الجزائر، وتأثرا بالجهود الدولية وخاصة بعد قمة الأرض الثانية سنة 2002، أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا سنة 2003 موسوم بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وعلى غرار الرؤية الدستورية جاءت الرؤية التشريعية فبصدور قانون البلدية سنة 1967 لم ينص على حماية البيئة إلا ضمنيا من خلال تحديد

[1] بن بو عبد الله مونية و بن بو عبد الله وردة، المرجع السابق، ص 503.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام، كما أن قانون الولاية لسنة 1969 نص بطريقة غير مباشرة على حماية البيئة من خلال إلزام السلطات العمومية بإصدار قرارات لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية[1].

وفي سنة 1981 اعترفت السلطات المحلية في الجزائر المتمثلة في الولاية والبلدية بدور حماية البيئة من خلال التعديل الذي مس قانونيهما لتصدر بعد ذلك مراسيم تنفيذية تتعلق بالنقاوة والطمأنينة العمومية وقطاع الغابات واستصلاح الأراضي، وكذا القطاع السياحي وقطاع المياه،فقد بلورت هذه النصوص القانونية اتجاها جديدا في تسيير البيئة تمثل في اخذ البعد اللامركزي بعين الاعتبار في حماية البيئة وهو يمثل استدراك لما فات الجزائر عند تبنيها لنصوص الجماعات المحلية في منتصف التسعينات و أواخرها حيث لم يكن الانشغال بالبيئة قد ظهر بعد[2].

وحتى في سبعينات القرن الماضي لم تتأثر الجزائر بمؤتمر ستوكهولم لاعتماد سياسة التنمية، ولكن تمت الإشارة ضمنيا لموضوع حماية البيئة في الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، كما ركّز المشرع على عنصر من عناصر البيئة ضمن الأمر 75-43 المتضمن قانون الرعي والمتمثلة في الحماية النباتية وتعززت هذه الحماية بصفة صريحة من خلال إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة مختصة استشارية في مجال حماية البيئة بمقتضى المرسوم 74-156[3].

شكل القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال ولم يعد القانون الداخلي يشكل الإطار الوحيد الذي يهدف إلى حماية البيئة، بل أخذت بعدا دوليا اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية قانونية دورية للبيئة من جهة ومن خلال ارتباط القروض المالية التي تمنحها المؤسسات المالية الدولية برنامج لحماية البيئة.

---

[1] بن بو عبد الله مونية و بن بو عبد الله وردة، المرجع السابق، ص504.

[2] بوخالفة عبد الكريم المرجع السابق، ص 60.

[3] بن بو عبد الله مونية و بن بو عبد الله وردة، المرجع نفسه، ص 504.

أشار قانون حماية البيئة لسنة 1983 إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة ونص المشرع الجزائري في هذا القانون على عدة أهداف ومبادئ ترتكز عليها حماية البيئة تتمثل في الأسس التي ينطلق منها المشرع في نظرته لمعالجة التلوث والمتمثلة في:

- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية.
- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة.

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة فكرة تمتاز بشموليتها و عمقها تجعل من القانون أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة الفرعية الأخرى[1].

بعد مرور عشرين سنة من صدور وتطبيق القانون رقم 83-03 الغي هذا الأخير بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كماتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي سنها المشرع بهدف تنظيم كل المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الاصطناعية.

فقانون حماية البيئة ينظم نوعا معينا من العلاقات هي علاقة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها ويتعايش معها، وله خصائص تميزه عن غيره من القوانين، نظرا لموضوعه وطبيعته.

[1] احمد لكحل، المرجع السابق، ص ص233-234.

قانون حماية البيئة قانون حديث النشأة بالمقارنة مع غيره من القوانين، فمؤتمر ستوكهولم لسنة1972 كان له الفضل في وضع المبادئ الأساسية لهذا القانون.

كما أن قواعد قانون حماية البيئة قواعد ذات طابع فني وتقني في صياغتها تظهر من خلال المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، إضافة إلى أن قواعده قواعد آمرة ذات طابع تنظيمي وهذا الطابع الآمر للقواعد قانون حماية البيئة يتمثل في أن مخالفتها توجب جزاءا مدنيا وآخر جزائيا.

إن قواعد قانون حماية البيئة ذات طابع دولي كونها قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية على وضعها. خاصة وأن المشاكل البيئية تستدعي التنسيق الدولي لوضع سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة[1].

الفرع الثاني: مقتضيات حمايـــة البيئـــة في الجزائر

جاءت النظم القانونية الحديثة لتؤكد الالتزام القانوني لحماية البيئة وهكذا فإن مشكلات البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بين الوسط الداخلي والوسط العالمي الذي نحن جزء منه وهذا ما أدى إلى ظهور القانون الجديد في الجزائر سنة 2003، والذي حاول من خلاله المشرع أن يواكب الأطروحات الجديدة.

يحدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن خلال الباب الثالث منه في نص المادة 39 مقتضيات الحماية البيئية والتي يؤسسها على ما يلي:

- ✓ مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، بتصنيف الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة، بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري.
- ✓ مقتضيات حماية الهواء والجو.

[1] بن بو عبد الله مونية و بن بو عبد الله وردة، المرجع السابق، ص 506.

- ✓ مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية، سواء بحماية المياه العذبة أو مياه البحر.
- ✓ مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض.
- ✓ مقتضيات حماية الإطار المعيشي، بتصنيف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

وفي الباب الرابع يحدد القانون رقم 03-10 مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية التي تهدف إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات الكيماوية، في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو سواء كانت مدمجة في المستحضرات، إلا أن هذا لا ينطبق على المواد الكيماوية المستعملة في الأدوية و مواد التجميل والنظافة البدنية والمواد المتصلة بالمواد الغذائية ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذلك المتفجرات والمواد المشعة إذ أنها تبقى محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو لرخصة مسبقة، قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته.

وفي الفصل الثاني من الباب الرابع، يحدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية بهدف الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص تسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شانها أن تمس بالبيئة، خاصة وأن معضلة الضجيج أصبحت من الخصائص السلبية للمدن[1].

[1] سنوسي خنيش، إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005،ص ص 209-210.

الـمطلب الثـاني: اهتمـام المجتمـع الـدولي بحمايـة البيئـة

لقد باتت مشكلة التلوث البيئي تؤرق فكر المصلحين والعلماء والعقلاء، فبدأ يدقون نقوس الخطر، ويدعون للوقف أو الحد من هذه الظاهرة التي تتعرض لها البيئة، نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، فالتلوث مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية ، لذلك حظيت باهتمام دولي[1].

إذا كانت البيئة الإنسانية تشكل كلا واحدا متكاملا في نسق طبيعي، وما أقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي إلا أجزاء اقتطعت من هذا الكل واحد، وإذا كانت أعالي البحار والمحيطات وما يعلوها من هواء والفضاء الخارجي لا تخضع للسيادة الإقليمية للدول، بل تعتبر كلها نطاقا مشتركا بين الدول فإن أي جهود تبذلها الدول لحماية البيئة داخل أقاليمها الوطنية لا تكتمل إلا بتضافر الجهود الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي والتي تأخذ في الاعتبار حماية البيئة متمثلة في شكل إعلانات أو معاهدات ملزمة للحفاظ على البيئة الإنسانية وحمايتها.

هذه الحقيقة أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بحماية البيئة، فكثرت الدراسات وانعقدت المؤتمرات وخرجت التوصيات والإعلانات وأبرمت الاتفاقيات للحفاظ على البيئة الإنسانية من الأخطار التي تهددها[2].

تشكل المشاكل البيئية للكرة الأرضية الآن جزءا من اهتمامات المجتمع الدولي ولقد ولد الخطر الذي يتعرض له كوكبنا الحماس في الاهتمام و الإدراك بمدى العواقب البعيدة المدى لأنماط التلوث العابر للحدود، وذلك بسبب التطور التكنولوجي الذي جعل العالم أكثر ترابطا لدرجة أن الحدود بين الدول أصبحت بلا معنى نسبيا عندما يتعلق الأمر بالضرر الناجم عن الأمطار الحمضية وتسرب النفط والتفجيرات النووية التي لا يعرف

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 42.

[2] رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق،ص 11.

غبارها المتطاير حدودا وكذلك الأمر بالنسبة لما تتعرض له طبقة الأوزون من مخاطر لها التأثير الكرة الأرضية وأخيرا تلوث المياه بكافة إشكاله[1].

إن مسالة حماية البيئة لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين، وإنما تتطلب تعاون الدول جميعها من أجل تحقيق هدف الحماية وفي الواقع أن ضرورة التعاون الدولي تشكل الأساس القانوني الدولي لنظام حماية البيئة برمته[2].

الفرع الأول: أسباب اهتمـــام المجتمـــع الدولـــي بالبيئـــة

لقد أضحت قضية البيئة، ومشكلاتها وتلوثها، واستنزاف مواردها، واختلال التوازن فيها هما كبيرا للإنسان في هذا العصر، الأغنياء قبل الفقراء، لأن فساد البيئة واستنزاف مواردها، يهدد الجميع حتى قال بعضهم: لو كان للبيئة لسان ينطق وصوت يسمع لضجت أسماعنا صرخات الغابات الاستوائية التي تحرق عمدا في الأمازون، وأنين المياه التي تخنقها بقع الزيت في الخلجان والبحار، وحشرجة الهواء الذي يختنق بالغازات الصادرة من المصانع والرصاص في مدن العالم الكبرى.

وأصبحت حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية للإنسانية كافة، وهذه الحقيقة كانت وراء اهتمام الدول قاطبة لحماية مختلف عناصر البيئة داخل المجتمع حتى يمكن توريث بيئة سليمة للأجيال القادمة، فبات واضحا أن المحافظة على البيئة مسؤولية الدول كلها فرادى وجماعات، لأن التلوث ينعكس على الجميع، ولا يغير من هذه الحقيقة أن خطورة المشاكل البيئية تختلف من بلد إلى آخر. فقضية البيئة باتت قضية تهدد المجتمع الدولي بأكمله، في رحلة بحث عن النقاء والعيش في بيئة نظيفة[3].

لا شك أن حماية البيئة هدف يتطلب لتحقيقه تضافر كافة الجهود، سواء من الأفراد أم الهيئات أم المنظمات أم الدول، فالجميع معنيون بتحقيق هذا الهدف. وإذا كان

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص127.

[2] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 152.

[3] سهير ابراهيم الحاجم الهيتي، المرجع السابق، ص201.

الحصول على بيئة نظيفة يتطلب العديد من الإجراءات والقرارات والتشريعات الوطنية، إلا أن هذه التشريعات وتلك الإجراءات لا تكفي وحدها بل لابد أن تكتمل بالإجراءات والقوانين واللوائح الدولية[1].

وبلغ تعبير عن الحاجة إلى التعاون في سبيل حماية البيئة، تلك الرسالة التي وجهها 2200 عالم من علماء الطبيعة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن وحدة البيئة وضرورة التعاون لإنقاذها من الدمار الذي يلحقها. وقد ظهر هذا جليا في المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في ستوكهولم سنة 1972، والخاص بالبيئة والذي كان من أول تصريحاته " أن الدول يجب أن تدافع وتحسن البيئة الإنسانية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهذا أصبح لزاما وحتميا للإنسانية جمعاء"[2].

تميزت فترة ما بعد ستوكهولم، بالانتقال التدريجي من طور المحافظة على الموارد إلى طور البقاء المتكامل للمنظومة البيئية،حيث اتجهت التشريعات خلال هذه الفترة إلى استصحاب التكامل بين عناصر البيئة، ومكوناتها وإيراداتها تخطيطا وتشريعا، وإنفاذا عاما.

سارعت الدول لإنشاء مؤسسات بيئية باستثناء فرنسا التي كان لها وعي سابق على ندوة ستوكهولم1972، حيث كانت قد أنشأت وزارة البيئة في سنة 1971، وتسمى الوزارة الممتازة (Super Ministère) حاولت أن تضع كل الانشغالات البيئية بيدها أما باقي الدول فسارت إلى إنشاء المؤسسات البيئية وخاصة أوروبا والاتحاد الأوروبي ووضع سياسات بيئية مرتبطة بالتنمية على أساس حسن الجوار[3].

هناك مجموعة من الأسباب والعوامل التي جعلت من التعاون الدولي لأجل حماية البيئة الإنسانية حتمية وضرورة لابد منها.

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 202.

[3] محمد بلفضل، المرجع السابق،.ص 42.

أولا: الأسباب الجغرافية والطبيعية

تكون بيئة الإنسان من الناحية الجغرافية وحدة واحدة لا تتجزأ والعناصر التي تتكون منها مثل الماء والهواء والتربة والحياة النباتية والحيوانية يرتبط بعضها ببعضها الآخر، وتتفاعل فيما بينها فطبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة، تصبح بعد أيام أو شهور الغلاف الجوي لدولة أخرى أو عدة دول، والمياه الإقليمية لدولة ما تصبح بعد وقت طال أو قصر في المياه الإقليمية لدولة أخرى كذلك الحيوانات البرية والبحرية والطيور تنتقل من مكان لآخر ومن دولة لأخرى ومن قارة إلى أخرى فهي لا تعتد بالحدود.

وعلى ذلك فإن الأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها بل تتحرك لتصيب أماكن بعيدة تمتد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها، وقد أثبتت الدراسات البيئية أن المشاكل البيئية إضافة إلى تطورها وتفاقمها أنها مشكلة دولية فهي مشكلة بلا حدود ولا يقتصر طابعها الدولي على أن تتجاوز الحدود الجغرافية للدول ولكن يمتد أيضا الإجراءات الرامية إلى مكافحتها، فالتضامن والتعاون الدوليين من التوجهات التي تفرض نفسها في مجال مكافحة مشاكل تلوث البيئة بصفة عامة سواء تعلق الأمر بتلوث البحار أو الأنهار والبحيرات والهواء[1].

إذا كانت كل دولة تستطيع وفقا لمبدأ سيادتها المعترف به من جانب القانون الدولي، أن تبسط اختصاصها التشريعي والتنفيذي والقضائي على إقليمها وعلى المقيمين فيه، ومن ثم فرض القوانين واللوائح التي تضمن هؤلاء الأفراد داخل هذا الإقليم إلا انه يستحيل على أي دولة مهما كانت إمكانياتها وجبروتها حماية بيئتها بمفردها ، فإن البيئة الإنسانية تشكل كلا واحدا متكاملا في نسق طبيعي، وما أقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي إلا أجزاء اقتطعت من هذا الكل الواحد، وعلى ذلك فإن البيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ وعناصرها تشترك فيها كل أفراد الكرة الأرضية[2].

[1] بالخير انتصار، المرجع السابق، ص 17

[2] رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 46.

ومن ناحية أخرى فإن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها، ويؤثر كل عنصر منها على باقي العناصر الأخرى فتلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الأمطار التي تسهم بدورها في تلوث الأنهار، الأمر الذي يؤدي بالإضرار بالتربة وبالزراعة القائمة على مياه هذه الأنهار وبالتالي بصحة الإنسان الذي يعتمد عليها في حياته اليومية.

باعتبار أن الأضرار البيئية لا تعترف لا بالحدود السياسية ولا الجغرافية ولا الاقتصادية فإن القوانين الداخلية لا تكفي لملاحقة أية تصرفات أو أفعال تضر بالبيئة بل يلزم البحث عن إجراءات وآليات فعّالة لحماية البيئة الإنسانية. وأفضل هذه الوسائل وأنجعها يكون عن طريق التعاون بين جميع الدول والمنظمات الدولية، عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعددة الأطراف والثنائية وكذلك عن طريق اللوائح والقرارات والإعلانات والتوجيهات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، عالمية كانت أو إقليمية، عامة كانت أو متخصصة [1].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

من المؤكد أنه هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية، حتى أن أسباب التدهور البيئي راجع لعمليات التنمية الاقتصادية والاستغلال غير العقلاني وغير الرشيد للموارد الطبيعية فالتوسع في مجال الصناعة يؤدي إلى زيادة معدلات التلوث، وتخلّف نفايات ونواتج ضارة بالبيئة و التوسع في مجال التنمية الزراعية، يؤدي حتما إلى استغلال كميات كبيرة من المياه، وكميات متزايدة من المبيدات الحشرية والمخصبات، كما يترتب عن زيادة حركة النقل والمواصلات آثار بيئية سلبية كالتلوث والضوضاء.

تظهر الآثار البيئية لعمليات التنمية الاقتصادية جليا في دول العالم الثالث، وقد أسهمت الصعوبات الاقتصادية بالإضافة إلى المناخ النفسي السيئ الذي يسود تلك الدول النامية في إبراز التناقض الظاهري بين مشاكل البيئة والتنمية، وهو الأمر الذي

[1] رياض صالح ابو العطا، المرجع نفسه، ص 47.

أدى إلى إبراز الرغبة في الوقوف على حقيقة العلاقة بين مشاكل البيئة والتنمية الاقتصادية وإلى الاهتمام بالمشاكل البيئية في الدول النامية [1].

لقد أدى النمو الاقتصادي العالمي عبر العقود الماضية إلى تفاقم المشاكل البيئية بشكل مستمر،وأسهمت الصعوبات الاقتصادية في ذلك التناقض الظاهري بين مشاكل البيئة ومشاكل التنمية وهو الأمر الذي أدى إلى الانتباه منذ البداية إلى تلك المسالة وإبراز حقيقة العلاقة فيما بين التنمية الاقتصادية و المشاكل البيئة [2]، ومن هنا كان التعاون الدولي بين جميع الدول والمنظمات الدولية هو الأسلوب الأنسب لاتخاذ جميع الإجراءات والوسائل اللازمة لحماية البيئة الإنسانية، وذلك عن طريق تنسيق وتوحيد إجراءات حماية البيئة والاتفاق على المستويات الخاصة بالتلوث والمعايير والمواصفات الخاصة بالمنتجات الزراعية والصناعية.

وللتوضيح أكثر نقدم المثال التالي فمثلا إذا فرضنا أن الصناعة في دولة معينة تتحمل تكاليف حماية البيئة، فإن منتجاتها تصبح أغلى ثمنا من نظيرتها في الدولة التي لا تتحمل الصناعة فيها تكاليف حماية البيئة، ويترتب على ذلك أن تصبح السلع المصدرة في الدولة الأولى للخارج أقل قدرة على المنافسة الدولية نظرا لارتفاع أثمانها بالمقارنة بالسلع المصدرة في الدولة الثانية، وفي ظل نظام اقتصادي حر لن تجد السلع المرتفعة الثمن الفرصة المناسبة للمنافسة، ولذلك تتردد الدول في اتخاذ إجراءات صارمة من جانب واحد لحماية البيئة وفرض تكاليفها على الصناعات والوحدات الإنتاجية، إذا لم تفعل الدول الأخرى نفس الشيء[3].

[1] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص ص 204-205.

[2] محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 6.

[3] رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 50.

ثالثا: أسباب خاصة بالحفاظ على التراث المشترك للإنسانية

التراث المشترك للإنسانية (Common heritage of mankind) يسمى أيضا التراث المشترك للبشرية آو التراث المشترك للجنس البشري أو مبدأ التراث المشترك وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي ينص على وجوب حماية مناطق إقليمية محددة وعناصر من التراث المشترك للإنسانية من استغلال فرادى الدول أو الشركات وإبقائها في أمان للأجيال القادمة، فقد زعم السفير المالطي ارفريد باردو وهو أحد مؤسسي مفهوم التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي أن المفهوم يتحدى العلاقة الهيكلية بين الدول الغنية والفقيرة ويعادل ثورة لا في مجال قانون البحار فحسب بل وفي العلاقات الدولية أيضا وزعم احد المهندسين الرئيسيين للمبدأ في إطار قانون الفضاء الدولي أنه أهم مبدأ قانوني حققه الإنسان على امتداد آلاف السنوات التي وجد القانون بصفته عاملا منظما للتبادل الاجتماعي فيها؛ يرتبط هذا المديح بحقيقة أن القانون الدولي يسعى عن طريق مبدأ التراث المشترك للإنسانية إلى حماية واحترام وتلبية الحاجات الإنسانية بصورة مستقلة لأي دولة ذات سيادة لديها دوافع سياسية، يغطي المفهوم كل البشر أين ما عاشوا بالإضافة إلى الأجيال القادمة.

حدد فراكيس خمسة مقومات جوهرية لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، أولا لا يحدث أي استملاك خاصا كان أم عاما، فلا يحق لأحد امتلاك أي مساحات تراثية مشتركة قانونا، ثانيا يجب على ممثلين من كل الدول إدارة الموارد المحتواة في منطقة إقليمية بالنيابة عن الكل بما أن المناطق المشتركة تعتبر عائدة للجميع، ثالثا يجب على كل الدول أن تتشارك فعليا الفوائد المحصلة من استغلال موارد المناطق التراثية المشترك رابعا يمنع وجود أي معدات سلاحية أو عسكرية منصبة في المناطق الإقليمية المشتركة،خامسا يجب الحفاظ على المنطقة المشتركة لمصلحة الأجيال القادمة[1].

[1] تراث الإنسانية المشترك، ar.m.wikipedia.org

وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك، هي ملك مشترك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة، ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة، وفي الحدود التي تسمح بها إمكاناتها المادية والفنية، بحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة إقليمية أو دولة أن تدّعي السيادة أو السلطان على جزء منها وتحرم غيرها من الانتفاع بها، و مفهوم الحماية لا يقتصر فقط حماية العناصر الطبيعية لهذه المناطق كالمياه، والتربة والفضاء الجوي الذي يعلوها، بل يشمل أيضا حماية الكائنات الحية التي تعيش في هذه المناطق سواء كانت برية أو بحرية وسواء كانت طيورا أو أسماكا أو حيوانات بل لقد تجاوزت فكرة التراث المشترك للإنسانية هذا المجال المحدد، وبدأت تغزو أفاقا حديثة وبدأ هناك اتجاه نحو التوسع في استعمالها. كما حدث في إحدى اتفاقيات اليونسكو التي تحدث عن الممتلكات الثقافية والطبيعية التي تمثل بالنسبة للشعوب أهمية خاصة بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية[1].

من أولى الاتفاقيات التي عبرت عن التراث المشترك للإنسانية اتفاقية الفضاء الخارجي الخاصة بالمبادئ التي تحكم وتضبط ممارسات الدول في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي[2]؛ بما فيه من قمر وأجرام سماوية أخرى. وقد شهدت السنوات الأخيرة إبرام الكثير من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي عنيت ببيئة هذه المناطق أو بعض الأجزاء منها فقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المضمون السابق للتراث المشترك للإنسانية بخصوص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية وأعدها تراثا مشتركا للإنسانية[3].

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 209.

[2] تنص المادة الأولى من اتفاقية الفضاء الخارجي على أن: " لكافة الدول الحرية ، في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر ، والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز، وعلى قدم المساواة ، وفقا للقانون الدولي ، كما أن حرية الوصول إلى جميع المناطق السماوية مكفولة..." سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المرجع نفسه، ص 213.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع نفسه، ص ص 213-214.

الفرع الثاني: تأثير القانون الدولي البيئي على الجزائر.

نظرا لحداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي بالنسبة للجزائر فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي لحق بالبيئة الطبيعية للجزائر من ذلك البعد التاريخي جراء أثار عهد الاستعمار الوخيمة والبعد الاقتصادي باعتبار أن مشكلة حماية البيئة تتأثر في البلدان الصناعية؛ وأما الأبعاد السياسية تتمثل في ربط حماية البيئة بالمناورات الامبريالية الجديدة لضرب اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو[1].

كانت الجزائر قد حضرت لندوة ستوكهولم وخرجت بقناعة وضع أسس وقواعد خاصة بالبيئة. فأنشئت " اللجنة الوطنية لحماية البيئة " بمرسوم في1974و التي حلت في 1977 واستبدلت ب "وزارة الري وإصلاح الأراضي والبيئة"، ولكن لم تحدد صلاحياتها وحلت في 1979، واستبدلت بمجموعة من الإدارات منها كتابة الدولة للغابات والتشجير ودامت سنة واحدة، ثم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، والتي كان لها دور في التنفيذ البيئي لسنة 1983، الذي كان من أهم التشريعات البيئية ويشبه إلى حد كبير التشريع البيئي الفرنسي.

وأنشئت في 1984 وزارة البيئة والري والغابات لتدوم أربع سنوات إلى غاية 1988. ومباشرة بعدها أسندت حماية البيئة إلى وزارة الداخلية لتفرض الحماية البيئية بوسائلها القوية، ثم إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا، ثم إلى وزارة البيئية والتربية ثم ألحقت بوزارة الداخلية والبيئة وإصلاح الأراضي، وفي 1994 تم إلحاقها بالمديرية العامة للبيئة وقد بلغ عدد المؤسسات البيئية إحدى عشر مؤسسة.

يتضح من خلال عرض مختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بها حماية البيئة أنها لم تعرف الاستقرار والثبات فخلال ستة وعشرين سنة تم تعديلها عشر مرات هذا التغيير للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، وعدم ثباتها في حضن وزارة معينة يعود إلى عدة أسباب أهمها:

[1] ميلود موسعي المرجع السابق، ص 133

- ✓ –انعدام سياسة وطنية للبيئة ويتبين ذلك من خلال الاستيعاب الخاطئ لمفهوم البيئة بحيث كان ينظر إليه بأنه عائق للتنمية وأن الجزائر ترفض هذا الطرح الامبريالي، وهذا ما جاء في اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز هذا الموقف أدى إلى إهمال البيئة وبالتالي مردودية العمل الإداري. فالوزارات ما هي إلا هياكل مركزية تقوم بترجمة السياسة الحكومية للبيئة إلى قرارات إدارية وتدخلها حيز التنفيذ، فإذا انعدم هذا الدفع السياسي فسيؤثر لا محال على نوعية العمل الإداري البيئي، مما يؤدي إلى ظهور إدارة غير فعّالة وعاجزة عن أداء مهامها مما يستدعي تغييرها كل مرة.
- ✓ –انعدام إدارة اقتصادية للبيئة حيث تعتبر جميع العمليات التنموية من بين أهم مصادر التلوث والتدهور البيئي.لذا وجب إحداث تجانس مابين البيئة والتنمية في إطار جميع العمليات الاقتصادية والتنموية وعليه وجب تغيير ذهنية الإدارة الاقتصادية وإشراكها في حماية البيئة واعتماد مفهوم التنمية المستدامة، ذلك أن المشكلات التي تعاني منها البيئة في الجزائر تعود في الغالب إلى الإدارة كسلطة وصاحبة قرار والتهام يوجه إلى إدارة التنمية أساسا التي لم تراعي في برامجها البعد البيئي والتوازن الإيكولوجي في عملية التنمية.
- ✓ –وأسباب أخرى متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي حيث أنه وكما سبق الذكر تم إحداث أول جهاز إداري خاص بالبيئة عام 1974 والمتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة قبل إحداث قوانين مختصة في مجال حماية البيئة إذ لم يصدر القانون المتعلق بحماية البيئة إلا في سنة 1983 معنى ذلك وجود فراغ قانوني قبل هذه الفترة يصعب على الإدارة البيئة القيام بصلاحياتها واختصاصاتها. بعد 1983 اخذ المشرع في إصدار سلسلة من

القوانين التي تتعلق بحماية البيئة لتطرح بعد ذلك إشكالية مدى فعالية القواعد القانونية البيئية في غياب تام للمخططات والبرامج الوطنية للبيئة[1].

إن مجال حماية البيئة وغيره من المجالات الأخرى محكوم بأطر قانونية دولية عديدة وعلى رأسها الاتفاقيات الدولية والتي توجب على التشريعات الداخلية ضرورة التكيف معها دون المس بروح وقيم المجتمع الجزائري، فهناك مبدأ عام يقضي بان كل دولة ليست مطلقة الحرية في أن تصنع بالبيئة ما تشاء وعلى النحو الذي يلحق الضرر بالدول الأخرى، وهناك ثانيا من الأدوات القانونية الاتفاقية ما يقود إلى القول بوجود القاعدة القانونية المقررة للالتزام القانوني الدولي بحماية البيئة.

و يعترف بعض فقهاء القانون الدولي بميلاد الالتزام الدولي لصيانة البيئة وحمايتها فيقول البعض أنه يوجد التزام أساسي على الدول في حماية البيئة الإنسانية، وخصوصا في استعمال أحسن الوسائل العلمية المتاحة في منع التلوث كما أن الاعتداء على البيئة قد يرتب مسؤولية دولية تسال عنها الدولة، وتطالب فيها بالتعويض إذا نسب إليها النشاط الضار بالبيئة، و من هنا نجد أن التشريعات البيئية في الجزائر مرتبطة بالعديد من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في ميدان حماية البيئة نذكر منها على سبيل المثال:

- ✓ –المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والتي تم التوقيع عليها في لندن، بتاريخ 12 مايو 1945 والتي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم 63–344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.
- ✓ –المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط والتي تمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 والتي اعتمدتها الجزائر بالأمر رقم 72–17 المؤرخ في 7 مارس 1972.

[1] محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 43.

- ✓ –المعاهدة الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث، والتي تم الاتفاق عليها، في برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976 وأقرتها وصادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم رقم 80–14 المؤرخ في 26 يناير 1980[1].
- ✓ –الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة، التي تم التوقيع عليها في القاهرة بتاريخ 03 سبتمبر 1968 وأقرتها وصادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم رقم 80–240 ،المؤرخ في 30 أوت 1980.
- ✓ –الاتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا ، في مجال محاربة التصحر، التي تم التوقيع عليها في القاهرة بتاريخ 5 فبراير 1977 وصادقت عليها واعتمدتها بواسطة المرسوم رقم 82–437، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982[2].

[1] سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص ص 197–198.

[2] سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص ص 198–199.

الفصلالثاني

دور المنظمات الدولية في تعزيز حماية البيئة

الفصـــل الثـــــاني:دور المنظمـــات الدوليـــة في تعزيز حمايـــة البيئـــة

إذاكانت المنظمات الدولية الحالية تدين إلى الممارسات الدولية للدول الغربية والأوربية خاصة، فان ذلك لا يمنع من وجود مفهوم المنظمة الدولية في المجتمعات القديمة وإن كانت لم تستعمل المصطلح المتداول في الوقت الحاضر.

فالمنظمة الدولية تقوم على أساس اتفاق مجموعة من الدول على حماية أمنها وضمان مصالحها وتنمية علاقاتها وعقد الأحلاف بين الدول، وهذا الهدف قد عرفته الدول القديمة وعملت على تحقيقه منذ أن ظهرت على المسرح الدولي مجموعة من الدول اشتركت في مجموعة من المصالح مع بعضها البعض،وبدأ ظهور مفهوم المنظمات الدولية الحديثة في أوربا على شكل معاهدات التحالف بين بعض الدول ضد دول أخرى وكانت هذه التحالفات أولى المنظمات الدولية المعاصرة[1].

ويمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها "هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة،وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية".

وعليه فإن للمنظمات الدولية سمات معينة تميزها،من أهمها صفة الدوام في ممارسة اختصاصها وهي في ذلك تختلف عن المؤتمرات والهيئات المؤقتة، ووجود ميثاق ينظم نشاطها وجهاز يتولى تنفيذ أهداف المنظمة،هذا فضلا عن أعضائها هي دول وتمثلها الحكومات المعنية.بيد أن المنظمة تتمتع بالشخصية المعنوية التي تميزها عن الدول الأعضاء فيها[2].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2011، ص17.

[2] حسين عمر، المنظمات الدولية،هيئات و وكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي،دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص17.

وفي الوقت الحالي أصبح هناك عدد كبير ومتنوع من المنظمات الدولية،حتى أنه يمكن تصنيفها وفقا لأسس مختلفة.فتصنف تبعا لأهدافها أو اتساعها الجغرافي أو شروط الانتماء أو ما إلى ذلك،وتنقسم المنظمات تبعا لأهدافها إلى منظمات دولية عامة ذات الأغراض المتعددة مثل منظمة الأمم المتحدة والى منظمات دولية متخصصة في مجال معين مثل المنظمات السياسية والمنظمات العسكرية والمنظمات الاقتصادية والمنظمات الاجتماعية.

كما تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاتساع الجغرافي إلى منظمات عالمية كمنظمة الأمم المتحدة،وأخرى قارية كمنظمة الوحدة الإفريقية،وأخرى إقليمية كجامعة الدول العرب[1].

ولدراسة المنظمات الدولية كأطراف فاعلة في حماية البيئة ميّزنا بين المنظمات الدولية الحكومية في المبحث الأول والمنظمات الدولية غير الحكومية في المبحث الثاني.

[1] حسين عمر،المرجع السابق،ص11.

المبحـــــث الأول: دور المنظمـــات الحكوميـــة في حمايـــة البيئـــة.

كل مشكلة من المشاكل البيئية إلا وأنها تحوي على مجموعة من العناصر العلمية والمصالح الاقتصادية والتوجهات السياسية. إلا أن المشاكل البيئية على المستوى العالمي تشترك جميعها في شيء واحد يتمثل في عدم قدرة الدول منفردة على مجابهة هذه المشاكل البيئية العالمية كون أن الموارد البيئية العالمية هي موارد مشاعة لا يستبعد استعمال طرف لها الأطراف الأخرى من استعمالها الأمر الذي جعل الحكومات الوطنية أمام مهمة صعبة لتعمل على حماية هذه الموارد.

اتسعت فجوة الضرر البيئي العابر للحدود أين أصبحت التشريعات الداخلية للدول غير قادرة على التصدي له مع التطور المستمر لمفاهيم القانون الدولي المعاصر تجاه العديد من القضايا العالمية كحق الدول في التنمية،وحماية البيئة أصبح الأفراد يتعاملون مع القانون الدولي كمستفيدين مباشرين من الحماية التي توفرها نصوصه كون الهدف الجوهري الذي يسعى إليه كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي لتحقيقه هو حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه ويعد هذا التطور السبب الرئيسي في بروز المنظمات الدولية[1].

تمثل المنظمات الدولية ،سواء كانت عالمية أم إقليمية.وسواء كانت عامة أم متخصصة إطارا مناسبا لبذل مختلف الجهود لحماية البيئة كون المنظمات الدولية تتوفر على هياكل وأجهزة دائمة تمكنها من القيام بمهمتها من جهة ومن جهة أخرى فإن حماية البيئة تتطلب إمكانيات من المستوى الرفيع قد يصعب على أي دولة أن توفرها.[2]

و لتوضيح دور كلا من المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية خصصنا لكل منهما مطلبا على حدا.

---

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص53.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص87.

المطلـــــب الأول:الجهـود المبذولـــة على المســـتوى العالمي

أنشئت معظم المنظمات الدولية في وقت لم يلقى فيه موضوع حماية البيئة الأهمية اللازمة على المستوى الدولي وهذا ما يبرر خلو غالبية مواثيق إنشاء هذه المنظمات الدولية من نصوص تعالج التهديدات البيئية وبالتالي لم تكن حماية البيئة هدفا مقصودا من جانب المنظمات الدولية ولكن التدهور الذي أصاب البيئة نتيجة التلوث والأخطار التي كانت تهددها نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي واستخدام الآلة كلها عوامل جعلت المنظمات الدولية بجميع أنواعها في تصدي للبحث عن حلول ووسائل للحد من أثار هذا التلوث والتقليل من أضراره بل والسعي من أجل منعه نهائيا إن أمكن ذلك[1].

لعل ظهور ووجود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها أعطى دعما للمجتمع الدولي من أجل مواجهة ظاهرة التلوث خاصة منظمة الأمم المتحدة التي أوجدت عدة أجهزة لحماية البيئة من خطر التلوث منها برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم عام 1972.

وقد نصت المادة 25 من إعلان مؤتمر ستوكهولم "على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعّال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها"[2].

ولدعم مسعى وهدف منظمة الأمم المتحدة تم إيجاد الوكالات الدولية المتخصصة سواء تلك الوكالات التي أوجدت لمهمة بيئية أي التي لها علاقة مباشرة بالبيئة أو تلك التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة.

يوجد العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تقوم بدور فعّال في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، وتقرير ضمان للتعويضات وتسوية المنازعات وإيجاد حلول للمشكلات

[1] رياض صالح أبو العطا،المرجع السابق،ص90

[2]إسلام محمد عبد الصمد،الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية واحكام القانون الدولي، د ط ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2016،ص ص308-309 .

البيئية وتبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن[1]. و من أهم هذه المنظمات المتخصصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفـــــرع الأول: دور منظمـــة الأمم المتـحدة في حمايـــة البيئـــة

أنشئت هيئة الأمم المتحدة(ONU) في 24 أكتوبر 1945 وقد حدد الميثاق أهداف الأمم المتحدة في مجموعة نقاط كانت أولها حفظ السلم والأمن الدوليين وثانيها إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب وأن يكون لها حق تقرير مصيرها وثالث أهداف ميثاق الأمم المتحدة تحقيق التعاون على حل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا أما رابع هدف فيتمثل في جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات كما أنشئت هيئة الأمم المتحدة وفقا لمبادئ أساسية[2].

ويعتبر كل من ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان المدنية و السياسية و حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، من الإعلانات والمواثيق التي أشارت إلى الحق في البيئة بطريقة ضمنية، فهي لم تتضمن نصوص صريحة[3].

وعليه فاهتمام المجتمع الدولي بالبيئة أخذ يتبلور أساسا بعد سعي الجهود العالمية إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، أين شدد المجتمع الدولي على التنمية المستدامة مركزا على البيئة وحقوق الإنسان المرتبطة به، فأصبح الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة من أهم حقوق الإنسان ومن أركان التنمية المستدامة بجميع مفاهيمها وعلى مختلف الأصعدة.

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص319.

[2] حسين عمر، المرجع السابق، ص31.

[3] رياض صالح أبو العطا،المرجع السابق، ص 74 .

ويقع الحق في بيئة سليمة ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان والذي يعرف بحقوق التضامن وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي، فهي تتطلب تضامن وتعاون دولي لكفالة تلك الحقوق في المجتمع الدولي، كون الحق في بيئة سليمة يعد تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء[1].

ولقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في بلورة القانون الدولي للبيئة،ويظهر ذلك من خلال المؤتمرات الدولية التي يتم تنظيمها حول البيئة،أو من خلال الأجهزة واللجان والبرامج التي يتم إنشاؤها والمعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها،أومن خلال إصدار القرارات والتوصيات لتأكيد التعاون الوثيق مابين الحكومات بهدف حماية البيئة[2].

نظمت هيئة الأمم المتحدة عددا من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة ومن أهم هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة حول" البيئة الإنسانية "، والذي انعقد في ستوكهولم عاصمة السويد عام 1972[3]، وكان من أبرز الإنجازات الرئيسية بهذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[4]. مؤتمر الأمم المتحدة حول" البيئة والتنمية " والمعروف بقمة الأرض الأولى والذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل 1992 ومؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة والمعروف بقمة الأرض الثانية، والذي انعقد في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002[5].

---

[1] مليكة خشمون،قندوزي فتيحة،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،العدد الرابع،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جيجل،2017،ص ص47-48.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي ،المرجع السابق،ص303 .

[3] رياض صالح أبو العطا،المرجع السابق، ص95 .

[4] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، المرجع السابق، ص112 .

[5] رياض صالح أبو العطا،نفس المرجع ،ص95 .

أولا: مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية عام 1972

انعقد هذا المؤتمر عام 1972 بحضور أكثر من 115 دولة، تناول شؤون الأرض والمعضلات الدولية التي تواجهها في ظل الاستقطاب الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي الذي عرقل بحث القضايا المطروحة لإيجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد مهّد لانعقاد هذا المؤتمر اجتماع انعقد في سنة 1971 جمع قرابة 2200 عالم. أكثرهم من مشاهير العلماء من بينهم أربعة يحملون جائزة نوبل في مدينة مونتون الفرنسية للتباحث بمشكلات البيئة والإنسانية وبعثوا برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومما جاء فيها " لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة وهذا الإنشاد ناتج من عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل وتعلن مجتمعة أن آلام الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب، و أن كل حياة سوف تكون مهددة بخطر التلاشي...نحن علماء الحياة والطبيعة لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه المسائل،ولكننا نلح في القول بأننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض"[1].

تتجسد أهمية مؤتمر ستوكهولم من خلال الدعوة التي يوجهها لحماية الموارد الطبيعية للبيئة والتي تعد ملكا مشتركا للإنسانية لوضع العالم على طريق التنمية القابلة للاستمرار دون المساس بحقوق الدول النامية في الحصول على التنمية لتحقيق العدالة بين الدول النامية والدول المتطورة والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ[2].

و قد صدر عن هذا المؤتمر إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عن الإضرار بها.

---

[1] سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قسم العلوم السياسية، باتنة، 2013 ، ص ص101-102 .

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص96 .

يبدأ إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية بديباجة تفيد بأن "الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي والاجتماعي والروحي ...، و تمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل"[1].

وقد أكدّت الديباجة أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة، وأن بقاء الجنس البشري وتحقيق التنمية الاقتصادية يستدعي المحافظة على البيئة و تحسينها، كما أكدّت الديباجة على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها.

إن ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية أبرز ما تضمنته مبادئ وتوصيات هذا الإعلان. فأكدت المبادئ من 2-7 على أنه ينبغي المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة.وجاء في المبادئ من 8-15 على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسانوركزت المبادئ من 21-26 على التعاون الدولي لحماية البيئة[2].

ويعتبر المبدأ 21[3] أهم مبادئ إعلان ستوكهولم وفقا لأراء معظم الفقهاء إذ عمل على التوفيق بين حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية دون أن تسبب هذه الحرية الإضرار ببيئة غيرها[4].

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص42.

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق،ص ص453-454-455

[3] Déclaration Of the United Nation Conférence on the HumanEnvironment (Stockholm Déclaration ,1972) **principle21**: States have the sovrreign right to exploit theirownresourcespursuant to theirownenvironmentalpolicies, and the responsibility to ensurethatactivitieswithintheirjurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states or of areas beyond the limits of national jurisdiction . WWW.soas.ac.uk.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع نفسه، ص 455 .

وكانت من النتائج الأخرى الرئيسية لمؤتمر البيئة البشرية (1972)، أنها أقرت خطة عمل من أجل البيئة البشرية، مكونة من 109 توصية، ويمكن تصنيفها في ثلاث محاور:

– برنامج التقييم البيئي الشامل أو المسمى بمراقبة الأرض.

– أنشطة إدارة البيئة والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية وتتضمن أغلب البنود المتعلقة بالتلوث، ومنها إلقاء النفايات والمواد السامة والخطيرة.

– إجراءات الإسناد والدعم، وهي المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية وهي ما أطق عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

تباينت المواقف الدولية حول المشاكل البيئية من خلال المؤتمر فكانت تعنى بالنسبة للدول المتقدمة، التلوث والضوضاء والمخلفات الناجمة عن التصنيع أو الاستهلاك هي كلها مشاكل مرتبطة بالتقدم الصناعي والفني الكبير الذي تعيشه تلك الدول.

أما بالنسبة للدول النامية فتعنى لها أساسا الفقر وسوء التغذية ومن ثم فإن الأولوية المطلقة يجب أن تعطى لمشاكل التنمية ويبدو أن البيئة نوع من الترف المغالى فيه،فقد لقي طرح منظمي المؤتمر تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية نتيجة لاختلاف الظروف الخاصة بكل جانب، إذ أدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية لدول العالم الثالث، ومنها الجزائر إلى رفض الطرح الغربي لحماية البيئة نظرا لتفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

فقد أشار ممثل الجزائر خلال تدخله على ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية الصعبة التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة كما أرجح مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية، وأضاف بأن الجزائر تنظر إلى حماية البيئة بأنها حالة شمولية من التطور الطبيعي والاجتماعي.

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 44-45.

كما ربط ممثل الجزائر تدهور البيئة بالأوضاع الاستعمارية في إتلاف الأراضي والغابات واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية والطاقة، واعتبر الانشغال البيئي الدولي ما هو إلا مناورة جديدة للامبريالية الرأسمالية لعرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث، وأنه لا ينبغي أن تكون هذه المشكلة فرصة أخرى لخلق عقبات لتطور الدول النامية.

وقد صرّح أحد الملاحظين في المؤتمر أن النقاشات القائمة حول البيئة ظهرت للدول النامية وكأنها تهديدات على تنميتها الداخلية،واعتبرت أن موضوع حماية البيئة امتياز تحظى به أمم لها من المداخل ما يمكنها من الانشغال بالطابع الجماعي للبيئة[1].

كانت قمة الجزائر لدول عدم الانحياز بمثابة أول رد لدول العالم الثالث على الطرح الغربي لحماية البيئة، إذ أشارت اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز في محورها المتعلق بالبيئة إلى عدم استعداد الدول النامية لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية، اعتبرت أن هذه مناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة.

ما تجدر الإشارة إليه أن الدول النامية في قمة عدم الانحياز وجدت في موقف قوي في مواجهة الدول المتقدمة التي كان همها الوحيد هو الوصول إلى الموارد الأولية للطاقة كالبترول، (أزمة البترول 1972)[2].

ثانيا: برنامـــــج الأمم المتحـــدة للبيئـــة(PNEU)

لقد تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNEU) خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم عام 1972، وهذا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة .هذا

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر،2013، ص ص 59-60

[2] زيد المال صافية،المرجعنفسه،ص 60 .

ويعتبر برنامج الأمم المتحدة أول هيئة تابعة للأمم المتحدة يكون مقرها في دولة نامية وهي نيروبي بكينيا[1].

عرّف قرار الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة بأنه:"الترتيب المؤسسي الدائم في منظومة الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية"[2].

تكمن الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج بموجب إعلان ستوكهولم في تشجيع التعاون الدولي في المجال البيئي، مراقبة الحالة البيئية في العالم ،وتشجيع الحصول على المعلومات البيئية وتقويمها وتبادلها، أما وظيفة البرنامج فهي قيادة وتشجيع الشراكة للاهتمام بالبيئة، من خلال دعم وتمكين الدول وتقديم المعلومات إليها والى شعوبهالتحسين نوعية الحياة دون الإضرار بالأجيال المستقبلية.

وبرنامج الأمم المتحدة هو " المنظمة ذات الإسهام المركزي في النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وشريك بيئي قوي للذين يقومون بالعمل البيئي والملتزمين بالتنمية المستدامة بيئيا "[3].

وعموما فإنه يمكن تقسيم مجالات عمل البرنامج إلى خمس مجموعات وهي مترابطة على العموم وهي كالأتي: المؤسسات البشرية، الصحة البشرية والبيئة، أنظمة إيكولوجية الأرض والمحيطات، البيئة والتنمية، والكوارث الطبيعية[4].

ولقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتألف من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات على الأساس التالي: 16 مقعدا مخصصا للبلدان الإفريقية، 13 مقعدا للدول الآسيوية ،وستة مقاعد لدول شرق أوروبا،10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، و13 مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

---

[1] سي ناصر الياس،المرجع السابق، ص ص 108-109

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي،المرجعالسابق،ص 305.

[3] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع نفسه،ص ص305-306.

[4] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق،ص 114.

وقررت الجمعية العامة أن يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للتنسيق بين السياسات والبرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة والسياسات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية[1].

تتكون طريقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ثلاث مراحل:

أولاها جمع المعلومات حول المشاكل البيئية والجهود المبذولة لإيجاد حلول لها عن طريق تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.

و ثانيها تحديد الأهداف والاستراتجيات الواجب تحقيقها عند القيام ببعض الأعمال.

أما ثالث مرحلة فهي عبارة عن أنشطة وفعاليات يتم اختيارها وتحظى بدعم من صندوق البيئة[2].

إن المساهمة الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تكمن في تطوير برنامج عمل من خلال الاهتمام الخاص الذي أعطته لثلاث مشاكل بيئية لدرجة خطورتها أولها استنفاذ طبقة الأوزون وكلل هذا العمل بإبرام اتفاقية فيينا حول حماية طبق الأوزون 1985 والبروتوكولات والتعديلات اللاحقة لها.والمشكلة الثانية ،الخاصة بتلوث البحار من البر رغم أن اتفاقيات البحار الإقليمية جميعها تطرقت لمبدأ مكافحة هذا النوع من التلوث لكن الخطوط الرئيسية ذات المضمون القانوني المحدد أقرت من قبل مجموعة خبراء في مونتريال 1985. وآخر مشكلة هي نقل النفايات السامة والخطيرة والتخلص منها، أقرت الخطوط العريضة في القاهرة سنة 1985ثم تبناها مجلس الإدارة في1987 وأقرت بالتالي الاتفاقية الدولية حول النفايات الخطيرة في مدينة بازل سنة 1989[3].

[1]سي الناصر الياس، المرجع السابق ، ص 109.

[2] سي الناصر الياس، المرجع نفسه،ص 112.

[3]صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص115-116.

ثالثـــــا :مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 44/1822 سنة 1989 تقرير لجنة برندتلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدمته إلى الجمعية العامة سنة 1987 بمثابة بداية توجه دولي إلى عقد مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل والذي أكدت من خلاله أن البيئة والتي هي المكان الذي نعيش فيه والتنمية التي نعمل من خلالها على تحسين نظم الحياة، ورفع المستوى المعيشي للفرد مفهومان متلازمان يصعب فصلهما وانسجامهما يعني تطبيقا لمفهوم التنمية المستدامة والتي تعني تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئية على تلبية احتياجات المستقبل[1].

ولاقتناع الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية ما كان على الجمعية العامة إلا الاستجابة لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعقد المؤتمر تحت عنوان " مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية"[2].

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف باسم" قمة الأرض" بريودي جانيرو من 03 إلى 14 جوان 1992 وقد حضر هذا المؤتمر ممثلي 178 دولة و116 من رؤساء الدول و الحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض و موارده ومناخه ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة[3].

إن أهمية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية تكمن في إدراك الأمم المتحدة أن الإنسانية تعيش لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة استمرار تدهور النظم البيئية،وتلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين الظروف المعيشية للمجتمع والتوصل إلى نظم بيئية سليمة وإلى مستقبل أكثر أمنا يستدعي خلق نوع من التكامل بين البيئة والتنمية،ولا يتحقق ذلك إلا بالمشاركة العالمية في إطار البيئة السليمة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة ما بين الأجيال[4].

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي ،المرجع السابق،ص461.

[2] رياض صالح أبو العطا،المرجعالسابق،ص 106.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي،نفس المرجع،ص461.

[4] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص64.

لقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة، ما بين إعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها:

- أجندة ريو دي جانيرو أو الأجندة 21 (جدول أعمال القرن الحادي والعشرون).
- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.
- اتفاقية ريو بشان تغير المناخ.
- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.
- إعلان مبادئ حماية الغابات.[1]

تباينت المواقف الدولية من خلال مؤتمر ريو حيث رأت دول الشمال أن حماية البيئة هي الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصدم بمصالحها الاقتصادية معتبرة أن الدول الفقيرة هي المتسببة في تلويث البيئة باقتلاع الغابات واستنزاف الموارد الطبيعية وعدم سيطرتها على النمو السكاني، في حين أن دول الجنوب رأت أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر مؤكدة على أن الدول الغنية تملك ما يمكنها من مجابهة المشاكل البيئية من قدرة اقتصادية وتكنولوجيات وأنها هي المتسببة في التلوث من خلال ما تنتجه من مبيدات كيماوية أحدثت ثغرات في طبقة الأوزون.

لا تؤكد المواقف والمطالب التي نادت بها دول العالم الثالث عدم اقتناعها بضرورة حماية البيئة والدليل على ذلك أن معظم هذه الدول وضعت نصوصا تشريعية وتنظيمية تتعلق بحماية البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم ،لكن ظروفها الاقتصادية المتدهورة المتمثلة خصوصا في قلة الموارد المالية والبشرية المتخصصة والتكنولوجيات حالت دون أن تفي بالتزاماتها البيئية[2].

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص106-107.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص66.

رغم الظروف التي كانت تمر بها الجزائر خلال الفترة التي انعقد فيها المؤتمر إلا أن هذا لم يمنعها من الاهتمام بالبيئة ويظهر ذلك من خلال مشاركتها في القمة. صادقت الجزائر سنة1995 على اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها سنة 1992 وشملت أهداف الاتفاقية ضرورة صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد ونقل التكنولوجيا[1].

وصادقت سنة 1993 على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مايو 1992، و كان الهدف من هذه الاتفاقية هو الوصول إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي[2].

الفـــرع الثـــــاني: حمـــــاية البيئـــة في إطـار الوكـالات الدوليـــة المتخصصـة

أدرك المؤسسون للمنظمة السياسية العالمية عصبة الأمم أن التعاون الدولي في جميع المجالات الدعامة الأولى للسلام والأمن الدوليين وأوكل لها مهمة الإشراف على جميع التنظيمات الدولية القائمة التي ستنشأ في المستقبل،غير أن عصبة الأمم فشلت وما كان على منظمة الأمم المتحدة إلا مواصلة ما عجزت عنه سابقتها، وكان التعاون الدولي في مقدمة القضايا التي اهتم بها واضعو ميثاق المنظمة ويظهر جليا من خلال عرض مقاصد المنظمة3.

[1] معمري محمد، المرجع السابق، ص ص102-103.

[2] معمري محمد، المرجع نفسه، ص ص103-104.

[3] عبد المؤمن بن الصغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2017، عمان، الأردن، ص ص18-19.

أما مهمة تحقيق التعاون الدولي فتقع على عاتق الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي الذي أدرجه الميثاق ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واعتبره مسئولا عن تعزيز التعاون الدولي وأعطاه صلاحية الإشراف على التنظيمات الدولية المرتبطة بالمنظمة العالمية، التي تنشا لهذا الغرض، والتي أسماها ميثاق الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة لاختصاص كل منها بمرفق معين من المرافق الدولية المشتركة[1].

يعرف الأستاذ محمد حافظ الوكالة الدولية المتخصصة بأنها: "المنظمة التي تنشأ بموجب اتفاق دولي تبرمه الحكومات لكي تعمل على تحقيق التعاون بينها في بعض الموضوعات غير السياسية"[2].

الوكالات الدولية المتخصصة هي بشكل عام"هيئة تنشا بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه".

فالوكالات الدولية المتخصصة هي منظمات دولية مستقلة،تعمل كل منها وفقا لأحكام الوثيقة القانونية المنشئة لها،و أن هذه الوكالات تم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية تسمى باتفاقية الوصل وذلك من أجل التنسيق والإشراف والرقابة من جانب الأمم المتحدة على هذه المنظمات ويصطلح على منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة، في حين يطلق عليها في بعض الوثائق الدولية تسمية "أسرة الأمم المتحدة"[3].

تتميز الوكالات الدولية المتخصصة بمجموعة من الخصائص والتي تتمثل أهمها في كونها منظمات دولية بالمعنى الفني الدقيق والقانوني للمصطلح تختص بمجال محدد

---

[1] عبد المؤمن بن الصغير، المرجع السابق، ص ص20-21.

[2] عبد المؤمن بن الصغير، المرجع نفسه، ص22.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014 ،ص ص13-14.

ومعين وكونها من قبيل المنظمات الدولية، وفي وجود نوع من التشابه في طريقة إدارتها وتنظيم العمل فيها[1].

تعمل أسرة الأمم المتحدة التي تتعاون فيها منظمة الأمم المتحدة ومجموعة من الوكالات الدولية المتخصصة على مواجهة العديد من المشاكل الدولية وخاصة ما يتعلق بالبيئة. وتصنف الوكالات الدولية حسب اختصاصها في مجال البيئة إلى وكالات دولية متخصصة لها علاقة مباشرة بالبيئة ووكالات دولية متخصصة لها علاقة غير مباشرة بالبيئة[2].

أولا:وكالات دولية متخصصة لها علاقة مباشرة بالبيئة

من أهم الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

1- الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA):

في ديسمبر 1953 وخلال الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة قدم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحه المعروف ب"الذرة مقابل السلام" والذي حث من خلاله على إنشاء منظمة دولية تعمل على نشر التكنولوجية النووية السلمية من جهة ومنع استحداث قدرات تسلح في بلدان إضافية وقد أسفر مقترحه على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1956 ذات مسؤولية مزدوجة تتمثل في تعزيز التكنولوجيا النووية ومراقبتها[3].

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية إحدى الوكالات المتخصصة المستقلة عن منظمة الأمم المتحدة بموجب المؤتمر الدولي المنعقد في نيويورك سنة 1956 والذي دخل حيز النفاذ بعد تصديق عدد من الدول عليه سنة1957. وفي23 أكتوبر 1957 تم عقد اتفاقية تنظم العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة والتي وافقت عليها

[1]وسام نعمت إبراهيم السعدي،المرجع نفسه،ص16.

[2]عبد المؤمن بن الصغير، المرجع السابق، ص71.

[3]وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص479.

الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 نوفمبر 1957. يقع مقر الوكالة في مدينة فيينا، ويبلغ عدد الدول الأعضاء 140 دولة حسب إحصائيات 2006 والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1963[1].

أهم الأهداف التي تسعى الوكالة الدولية جاهدة إلى تحقيقها تتمثل في الإسراع في الإسهام في ترسيخ السلام، ورفع المستوى الصحي، والعمل على ازدهار العالم، كما تتضمن هذه الأهداف سن قواعد أو ضمان تطبيق القواعد المصممة لحماية الصحة والعمل جاهدا على التقليل من أخطار الإشعاع النووي[2].

فالوكالة الدولية للطاقة الذرية إضافة إلى كونها تعمل على تشجيع استخدام الطاقة الذرية فهي تعنى كذلك بالمشكلات الناجمة عن هذا الاستخدام، ولهذا فهي تدرس الوسائل الكفيلة بالتخلص من الرواسب المشعة الناتجة عن المفاعلات الذرية دون التعرض لمخاطر هذه الإشعاعات وكيفية حماية العاملين بالمصانع الذرية والقائمين بنقل المواد المشعة وضمان ألا تستخدم المساعدات التي تقدمها الوكالة إلا للأغراض السلمية[3].

اثنان من واجباتالوكالة الدولية للطاقة الذرية لها أبعاد بيئية، وهي سن القوانين وإدارة إجراءات وقائية لتجنب سوء استعمال المساعدات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من خلالها، وسن معايير السلامة البيئية التي تهدف إلى القضاء على الآثار السلبية للطاقة النووية[4].

2 –منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(FAO):

أجبرت المشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية في العالم دول العالم إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في النهاية إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية

[1] عبد المؤمن بن الصغير، المرجع السابق، ص94.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص370.

[3] حسين عمر، المرجع السابق، ص402.

[4] سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المرجع نفسه، ص372.

والزراعة وفي 1945 ظهرت المنظمة بعد أن وقّع على المعاهدة المنشئة لها ممثلو 24 دولة اجتمعوا في مدينة كيبيك الكندية وفي عام 1951 انتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة روما بايطاليا[1]. تعمل المنظمة لتضمن لجميع الشعوب في العالم مزيدا من إنتاج المزارع والغابات ومصايد الأسماك، كما تعمل على رفع مستوى التغذية، وفي عام 1960 بدأت المنظمة حملة لتوجيه أنظار العالم إلى حدة مشكلة الجوع. كما بدأت عام 1963 "برنامج الغذاء العالمي" الذي يستخدم فائض الطعام من أجل التنمية الاقتصادية[2].

هناك إجماع في الوقت الحاضر على أن مواجهة مشكلة الغذاء يتم السيطرة عليها بالحد من زيادة معدل النمو السكاني من جهة وتحقيق الزيادة في الإنتاج الزراعي أي الاكتفاء الذاتي من جهة أخرى. ويعتبر أسلوب الزيادة في الإنتاج الزراعي المبدأ الذي تعمل المنظمة العالمية للأغذية والزراعة جاهدة على تحقيقه[3].

دخل دستور منظمة الأغذية والزراعة حيز النفاذ بالتوقيع عليها سنة 1945 وقد ارتبطت المنظمة رسميا بمنظمة الأمم المتحدة في 14 ديسمبر من سنة 1949، عندما وافقت عليها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على الاتفاق المبرم مع منظمة الأغذية والزراعة بموجب القرار رقم 50/د-1ووافقت عليه منظمة الأغذية والزراعة بتاريخ 13 سبتمبر 1946 تظم حاليا 190 دولة عضو، انضمت لها الجزائر 19 نوفمبر 1963[4].

من أهم الأهداف التي جاءت من أجلها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والتي عملت على تحقيقها، تعزيز العمل الدولي في شأن البحث وتطوير التعليم والإدارة المتعلقة بالتغذية و الأطعمة والزراعة، والعمل على تبني سياسات تخدم أنظمة الزراعة والتغذية في العالم مع تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء في المنظمة من أجل المساهمة

[1] علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد الرابع عش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص615.

[2] حسين عمر، المرجع السابق، ص44.

[3] عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق،ص74.

[4] عبد المؤمن بن الصغير، المرجع نفسه، ص ص74-75.

في رفع مستويات التغذية والمعيشة على المستوى العالمي وتحسين الإنتاج الزراعي والتسويق والتوزيع[1].

تعمل منظمة الفاو على جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية المتعلقة بالمجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة و هي الأنشطة التي تساهم في تطوير القانون الدولي للبيئة كما قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة. وهناك أنشطة كثيرة تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة لحماية البيئة كونها تقوم دوريا بدراسة مدى تأثير سياستها، وأنشطتها ومشروعاتها الميدانية على البيئة[2].

ثانيا: وكالات دولية لها علاقة غير مباشرة بالبيئة.

من أهم الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة والتي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

1-منظمة الصحة العالمية (WHO):

الصحة هي الأساس المتين لحياة أفراد المجتمع وبدونها لا يمكن للمجتمعات أن تحقق الرقي في أي مجال كان وتعتبر منظمة الصحة العالمية إحدى المنظمات الدولية المتخصصة والتي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تساهم في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة، وتقديم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأوبئة للوصول إلى مجتمع صحي[3].

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤتمرا عالميا للصحة بنيويورك 22 يونيو1946، ووافق المؤتمر على دستور منظمة الصحة العالمية وفي 6 ابريل 1647

[1]وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص114.

[2]سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق،ص ص 368-369.

[3]علواني مبارك ،المرجع السابق، ص 620.

خرجت المنظمة إلى حيز الوجود والمنظمة تعمل من أجل تحقيق هدفها الأساسي وهو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي مستطاع[1].

أشار دستور منظمة الصحة العالمية إلى الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، ووسائل تحقيقها، وقد عبر دستور المنظمة أن هدف المنظمة هو رفع المستوى الصحي لجميع الشعوب دون تخصيص طائفة منها. فإن منظمة الصحة العالمية ومنذ تأسيسها فهي تعنى بالعوامل البيئية ومدى تأثيرها على صحة الإنسان وبدأ الاهتمام بقضايا البيئة في إطار المنظمة من خلال الدورة 24، للجمعية العامة للمنظمة سنة 1971 إذ أسست المنظمة "وحدة تجهيز المياه وتعزيز الصحة العامة" للمراقبة وإعداد التقارير حول التقدم المحقق في هذا المجال. كما كان للمنظمة "برنامج السلامة الغذائية" المعنية بحماية الصحة البشرية من الغذاء غير السليم أو يحتمل أن يكون غير سليم لمجابهة المخاطر الصحة التي لها علاقة بالتلوث البيئي والكيماوي وما يسبب الإدمان أما "وحدة منع التلوث البيئي" التابعة لقسم الصحة فهي تقدم الدعم للدول الأعضاء للسيطرة على المخاطر الصحية البيئية[2].

كما تقوم منظمة الصحة العالمية بإعداد برامج مكافحة التلوث وتدعيم فعاليتها ودور المنظمة المهم في تطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من الملوثات الكيمائية عامل من عوامل تطوير القانون الدولي للبيئة. و إن كان الطابع الغالب على مهام منظمة الصحة العالمية هو الطابع الصحي إلا أن لها دور هام وفعّال في حماية البيئة البشرية بوجه عام من خلال النظم والمعايير البيئية التي يتم إعدادها[3].

وبالتاليفإن الأهداف الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية تتمحور حول تقديم المعلومات حول الملوثات البيئية ومدى تأثيرها على صحة الإنسان والعمل على إيجاد مبادئ توجيهية تتكيف مع المعايير الصحية. إضافة إلى إعداد البيانات بشأن تأثير تلك

[1] حسين عمر ،المرجعالسابق،ص 410.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص376.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي ،المرجع نفسه ،ص 378.

المكونات على الصحة والبيئة والحث على تطوير الأبحاث والدراسات للحصول على معلومات أكثر محققة نتائج دولية فعالة[1].

2- منظمة التجارة العالمية (OMC)

إن الاهتمام بالبيئة وربطها بالتجارة زاد خلال السنوات الأخيرةلزيادة المنازعات التجارية ذات الاعتبارات البيئية،قدمت منظمة التجارة العالمية والتي هي منظمة دولية عالمية مقرها جنيف بسويسرا بدءا من مفاوضات جنيف عام1947 وانتهت بجولة أوروجواي الأخيرة بتاريخ 15 ابريل 1994 إطار لتجسيد مفاهيم التجارة والحماية البيئية من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحياة البشرية والحيوانية والنباتية. ويعتبر تاريخ 15 ابريل 1994 منعرجا هاما في ربط التجارة بالبيئة، حيث قرر وزراء التجارة بهذا التاريخ المجتمعين في مراكش للتوقيع على الوثيقة الختامية وفي إطار منظمة التجارة العالمية إنشاء لجنة التجارة والبيئة، لبحث ودراسة عدة مسائل كان أهمها، أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق والعلاقة بين اتفاقية الخدمات والبيئة وإضافة إلى عمل هذه اللجنة فإن الحقيقة العملية لإدراج الانشغالات البيئية في إطار منظمة التجارة العالمية تقاس على ضوء الاختصاص شبه القضائي لجهاز تسوية النزاعات في مجال المنازعات التجارية ذات البعد البيئي. وإن كان يرى البعض أن المنظمة ليست هيئة للمحافظة على البيئة ولا لوضع معايير لضمان حمايتها[2].

تعد منظمة التجارة الدولية منظمة عالمية تضم غالبية دول العالم، حيث نصت ديباجة الاتفاقية على مجموعة أهداف تعمل المنظمة على تحقيقها وكان أهمها رفع المستوى المعيشي مع الاستمرار في زيادة حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي مع زيادة الإنتاج والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بما

[1] علواني مبارك ، المرجع السابق، ص 622.

[2] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019 ، ص ص 145-146.

يتماشى مع هدف التنمية و توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بذلك[1].

منخلال الآليات السالفة الذكر قد حاولت منظمة التجارة العالمية تحقيق توافق بين متطلبات حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية لتحقيق نوعا ما مصالح الدول المتقدمة والنامية على حد سواء[2].

المطلـب الثـــاني: الجهـــود المبذولـــة على المستـــوى الإقليمـــــي

إضافة إلى الدور الفعّال والمهم الذي لعبته المنظمات الدولية الحكومية العامة منها والمتخصصة في تكريس الجهود الدولية لحماية البيئة ضمان الحفاظ عليها وجدت كل من المؤتمرات و المنظمات الإقليمية، والتي حذت حذو المنظمات الدولية في حماية البيئة فمعظم المنظمات الإقليمية مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في مجال البيئة، وأن المنظمات الواقعة ضمن نطاق أوروبا لديها الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بشأن البيئة كون منطقة أوروبا منطقة تتميز بانتشار الصناعات والكثافة السكانية مما يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن التدهور البيئي[3].

أما المؤتمرات الإقليمية فقد تأسست وأثرت في القانون الدولي ولا يمكن أن ننكر حقيقة أن المؤتمرات كانت لها الفضل في تكوين القانون الدولي للبيئة ووضع اللبنة الأولى في هذا الصرح الجديد.

فشكلت كل من المؤتمرات والمنظمات الدولية الإقليمية الإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والحد من خطورة المشاكل المتعلقة بها.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص172.

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 147

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 358.

الفـــرع الأول: حمـــاية البيئـــة في إطـــار المـؤتمرات الإقـــليميـــة

سعيا لإقامة تعاون دولي لحماية البيئة، تم عقد العديد من المؤتمرات التي ينصب هدفها حول الحصول على مزيد من الضمانات من دول العالم لحماية النظام العالمي للبيئة دون أن يؤثر ذلك على طموح شعوب العالم نحو الرغبة في تحقيق التنمية، إذ أن ضرورة العمل في إطار إستراتجية موحدة والتعاون مع الآليات الدولية الأخرى من ضروريات حماية البيئة،فقد لعبت المؤتمرات الدولية الركيزة الأساسية نحو حماية البيئة وربطها بالتنمية المستدامة فقد ساهمت في وضع القواعد القانونية لحماية البيئة التي بني عليها القانون الدولي للبيئة، وتغيير نظرة المجتمع الدولي للقضايا البيئية والسياسات البيئية المتبعة[1].

أولا :مؤتمـر وزراءالبيئة الـعرب

عقد وزراء العرب مؤتمرا في بيروت من الفترة الممتدة من 2 إلى 5جوان من سنة 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة وناقش المجتمعون من خلال هذا المؤتمر المشاكل التي تتعرض لها البيئة وسبل حمايتها من التلوث.

وقرر مجلس وزراء البيئة العرب التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات العربية المتخصصة لدراسة إصلاح وإعادة تأهيل ما أفسدته الحرب في العراق ودمرت به البيئة بعناصرها. وشدد في تقارير الانجاز والمتابعة على منطقة التجارة العربية الكبرى والترتيبات لرفع درجة الاستعداد لمواجهة مخاطر الإشعاع النووي والذي يعتبر من أخطر الملوثات القاتلة والطويلة المدى.

كما أكد المشاركون في مؤتمر وزراء البيئة العرب على ضرورة متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة والبيئة وإجراء الاتصالات بمؤسسات التمويل العربية

[1] سليماني مراد ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016 ،ص 31.

والإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، ومن التوصيات التي جاء بها المؤتمر المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب أسيا، والذي عقد 25 جوان 2003 من أجل التنمية المستدامة للبيئة[1].

ثانيا: بروتوكول مونتريال

عقد في مدينة مونتريال بكندا اجتماع دولي عام 1987 ضم رؤساء دول وحكومات وممثلين 26 دولة أوربية وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا وبعض دول العالم الثالث.[2]يعد هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، حيث دعت الاتفاقية الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الإنسان والبيئة ضد أي آثار ضارة تحصل، لقد اعتمد هذا البروتوكول ، على إطار العمل الذي قدمته الاتفاقية ، فدعا إلى وضع جداول لخفض واستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المتمثلة بمركبات الكلور وفلور وكربون والهالونات[3].

لقد تمتعت الدول النامية بوضع خاص بالنسبة للالتزامات التي يفرضها البروتوكول على الأطراف، تلك المتعلقة بتجميد وتخفيض المواد الخاضعة للرقابة، فقد أخضعت الدول النامية إلى نسب وفترات مختلفة عن تلك التي تلتزم بها الدول المتقدم[4].

ونظرا لكون جميع الدول العربية يتم التعامل معها وفق نص المادة 5 الفقرة ا من البروتوكول فإنها قد استفادت من الدعم المادي والتقني المقدمان من الصندوق المتعدد الأطراف ولو بشكل متفاوت بين دولة وأخرى، بالتنسيق والتعاون فيما بين الدول تلك والوكالات المنفذة التي حددها البروتوكول[5].

---

[1] وافي حاجة ،جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة–منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا– مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص49

[2] وافي الحاجة،المرجع نفسه،ص48.

[3] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق،ص517

[4] سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المرجع نفسه ، ص 522.

[5] سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المرجع نفسه ، ص525.

انضمت الجزائر سنة 1992 إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنزفة لطبقة الأوزون المبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987 وإلى تعديلاته المتوالية وهي تعديل لندن 27 و29 يونيو 1990 وتعديل بيجين في 3 ديسمبر 1999، وتم نشر ملحق المرسوم 92-355 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية في ج.ر.ج.ج لسنة 2000[1].

الفـــرع الثـــــانـــي: حمـــاية البيئـــة في إطـــار المنظمـــات الإقليميـــة

يقصد بالمنظمات الإقليمية تلك المنظمات التي تنظم العلاقات بين عدد معين من الدول التي يجمعها إقليم أو منطقة محددة أو مصالح مشتركة وهي أقدم أنواع المنظمات الدولية حيث كان العامل الجغرافي أساسا في تحديدها ولكن تطور مفهوم المنظمات الإقليمية ليشمل دولا لا تقع في منطقة إقليمية محددة[2].

لعبت المنظمات الدولية الإقليمية دورا هاما وبارزا في حماية البيئة والمحافظة عليها، وشكلت البيئة هدفا وموضوعا من مواضيعها استطاعت من خلالها توجيه السياسات الدولية طبقا لبرامج بيئية تحقق التنمية المستدامة ودفعت بالدول إلى إدراج الثقافة البيئية في القوانين الداخلية والمصادقة على الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة حيث جاء في إعلان استو كهولهم سنة 1972 "على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعّال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها"[3].

أولا:منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD).

لقد تضافرت عوامل معينة في قيام بعض الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي دعت إلى نشأة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتحل محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي إذ إلى جانب بروز ظاهرة الانقسام الغربي إلى كتلتين اقتصاديتين[4].

إن أغراض المنظمة هي أغراض عامة أهمها العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو في اقتصاديات الدول المتعاقدة والدول غير الأعضاء ورفع المستويات المعيشية

---

[1] معمري محمد ،المرجع السابق،ص ص98-99.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص36.

[3] علواني مبارك، المرجع السابق، ص614

[4] حسين عمر،المرجع السابق،474.

والحفاظ على الاستقرار المالي والتوسع في التجارة العالمية، ولتحقيق هذه الأغراض يجب على الدول الأعضاء، بصورة انفرادية وجماعية أن تستخدم الموارد المتاحة استخداما سليما[1]، مما يؤكد أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وإن كان نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، إلا أنه يمتد إلى قضايا أخرى كحماية البيئة فلقد أنشأت المنظمة سنة 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، من خلال تجميع المعلومات والبيانات الإحصائية اللازمة لخلق نوع من التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسات البيئية ، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقييم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية، كما ساهمت من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا وبشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة ،حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث ، ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث العابر للحدود. وقد أقرت المنظمة توصية بشان ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل[2].

وأخيرا يمكن القول أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعبت دورا لا يستهان به في مجال حماية البيئة والعمل على استدامتها،وهذا من خلال تعاملها المقبول مع ظاهرة التلوث بصفة عامة وظاهرة التلوث العابرة للحدود بصفة خاصة شانها في ذلك شان الاتحاد الأوروبي[3].

ثانيا: جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية منظمة دولية إقليمية تبذل جهودا مكثفة من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها وافق مجلس الجامعة العربية على النظام الأساسي لمجلس وزراء العرب المسئولين عن أمور البيئة مع تحديد أهداف واختصاصات المجلس. حيث أنه

[1] حسين عمر، المرجع السابق، ص 476.

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 50.

[3] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق، ص149.

وبعد الدراسة والتشخيص المعمقين للمشاكل البيئية التي تواجه الوطن العربي تم وضع استراتيجيات عربية للإدارة البيئية وحمايتها بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة[1].

من أبرز الأهداف التي جاءت من أجلها جامعة الدول العربية تحقيق التعاون العربي في جميع الميادين الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية، وجاء ميثاق جامعة الدول العربية خال من أي نص يتعلق بحماية البيئة ومع ذلك اهتمت الجامعة ومنظماتها المتخصصة ابتداء من سنة 1972 بشؤون البيئة وتم لهذا الغرض عقد العديد من المؤتمرات.

[1]عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة 2، ص ص78-79.

المبـــحث الثـــاني: دور المنظمـات الدوليـة غير الحكوميـة في حمايـة البيئـة

رغم أن الدول والمنظمات الدولية الحكومية هي الفاعل الأساسي والبارز في حماية البيئة الدولية إلا أنه يلاحظ بأسف شديد تهرب الدول و الصناعية خاصة منها من مسؤولياتها في مجال حماية البيئة وسعيها المستمر في تحقيق التنمية على حساب البيئة وهذا ما أدى إلى تنافس قوي بين الدول، الأمر الذي جعل المنظمات الحكومية تصعب المهمة أمامها خاصة وأن المنظمات الحكومية هي مجرد تعبير عن إرادات الدول الأطراف، وكون البيئة هي حق من حقوق الإنسان فقد ظهر تنظيم جديد غير حكومي يطالب مباشرة بالمحافظة على البيئة وضمان حمايتها مستعينا في ذلك بمجموعة أساليب ضغط متاحة في مجال عمل الدول والمنظمات على إيجاد حلول للمشاكل البيئية وهو ما جعلها تأخذ صفة الطرف الفاعل الحقيقي في مجال حماية البيئةوهي المنظمات غير الحكومية[1]، حيث باتت المنظمات الدولية غير الحكومية ذات حضور قوي في الشأن الدولي في كل ما من شأنه أن يتعلق بالبيئة. كما عملت الاتفاقيات الدولية على تقديم الدعم الكافي لهذه المنظمات لتسهيل عملها وتنسيق نشاطها بالتوازي مع الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية الحكومية في مجالات البيئة مما أعطاها الصفة الشرعية والقبول من جانب الدول والحكومات، و بالرجوع إلى نصوص المواثيق والمؤتمرات الدولية، وكذا النصوص التشريعية الوطنية نجد أن كلاهما نص على ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية البيئية في جميع المسائل البيئية[2].

ولأكثر توضيح ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين نعالج من خلال المطلب الأول بروز المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة كنموذج لهذه المنظمات غير الحكومية من خلال المطلب الثاني.

---

[1] زرقان وليد، القانون الدولي للبيئة،محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، ص17.

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 63.

المـــطلب الأول: بروز المنظمـــات الدوليـــة غير الحكوميـــة البيئيـــة

التدهور البيئي ليس مشكل تقني بحث بل هو مشكل اجتماعي وحمايتها قضية تتطلب تدخل المجتمع بأكمله وذلك بالعمل على تنظيم سلوكيات الأفراد بشكل يجعل التطور العلمي خال من أي آثار سلبية على البيئة، والتي بدأت منذ السبعينات حركة تكوين جمعيات الدفاع عن البيئة حيث بدأت عملها في صورة جمعيات علمية تدافع عن المصالح المشتركة لأعضائها المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها.

ومع بداية الثمانينات أحس المدافعون عن البيئة أن حصر أهدافهم ضمن إطار الجمعيات لا يكفي، وأن تحقيق أهدافهم يستدعي منهم ممارسة الضغط السياسي والتأثير على المقررين السياسيين[1].

تعدد نشاط المنظمات غير الحكومية في عدة مجالات وعلى عدة مستويات وجبهات محلية منها إقليمية ودولية، محققة بذلك أهداف يتم صياغتها بكيفية واضحة وبالاعتماد على وسائل محدد و مجهودات مدعمة بالمعرفة القائمة على البحث واختيار الوسيلة الملائمة وتجميع معلومات حول الحاضر والمستقبل بالتنبؤ للبيئة المتغيرة ومن الوسائل التي تراها مناسبة، التربية والتعليم والتثقيف البيئي بكل أشكاله وآليات لضبط السلوك والتوجيه مع وجوب احترام القانون والتنديد والإنكار في حالة الإخلال بالالتزامات وعدم الوفاء بها والمساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة[2].

في ظل التطور السريع الذي شهدته المنظمات غير الحكومية والجمعيات ظهر اتجاه ينادي بضرورة تدعيم وتعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية في ترقية التنمية المستدامة والاعتراف لها بالشخصية القانونية وينبغي على السياسيين أن ينظروا لها شريكا للحكومات لا منافسا لها[3]،حيث أنه وفي غالب الأحيان ينظر إلى المنظمة بنوع من الحذر من قبل الدولة كونها أصبحت تقوم بوظائف كانت في وقت مضى حكرا على

---

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 244.

[2] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص ص 170-171.

[3] زيد المال صافية، المرجعنفسه، ص 244.

الدول ما جعلها تحتل مراكز حساسة ومؤثرة لذا أصبحت المنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة أحيانا كمنافسة للسلطة وبإمكانها تحويل الرأي العام والتأثير عليه بل حتى أنها قد تتهم بتمثيل مصالح شخصية أو نوايا سياسية مستترة وراء الغاية النبيلة التي جاءت من أجلها[1].

الـفرع الأول: نشـأة المنظمـات الدوليـة غير الحكوميـة البيئيـة

تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها هي كل جمعية أنشئت بمبادرة من أشخاص طبيعيين أو معنويين، خارج إطار كل معاهدة أو اتفاق بين الحكومات تمارس عملا دوليا بعيدا عن أي نية في الربح، وذلك بهدف تقديم المساعدة إلى جماعات معينة خارج إطار أعضائها، وتمتلك مرتبة استشارية لدى منظمة دولية حكومية[2].

ويعرفها الدكتور تونسي بن عامر على أن المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية،رغم أن التعريف قد أشار في مضمونه إلى الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية من حيث العضوية وكذلك من حيث الأهداف والغايات إلا أنه يعاب على التعريف كونه ينطبق على الشركات متعددة الجنسيات ما دام لم يستبعد هدف تحقيق الربح من مسعاها؛ وهناك من يعرفها على أنها تجمع أفراد يعمل على المستوى المحلي أو الوطني ولا تكون جزء من الحكومة ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وعبارة " لا تكون جزء من الحكومة " تحتاج إلى توضيح أكثر فيمكن أن ينظر إليها من الناحية السياسية أما من الناحية الاجتماعية فيستحيل أن لا تكون المنظمة جزء من الحكومة فكل شخص طبيعي أو معنوي تربط حتما بدولة معينة، ومن التعارف السابقة يمكن التوصل إلى التعريف التالي وهو أن

---

[1] بندر بن ظافر الدهيسى، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة من التلوث، المؤتمر العالمي السنوي الخامس لكلية الحقوق جامعة طنطا، المحور الثالث :المسئولية عن التلوث ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 8.

[2] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص106

المنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة والتي تم إنشاؤها بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين[1].

من التعارف السابقة يمكن أن نحدد مجموعة من الخصائص التي تتميز بها المنظمات غير الحكومية أهمها غياب الاتفاق الحكومي أي إبعاد أي تدخل حكومي في إنشائها أو السيطرة عليها أو تسييرها وإنما تنشأ عن طريق المبادرة الخاصة من طرف أشخاص بعيدا عن أي توجيه من الدولة. كما أن هدفها ليس نفعي أي طابعها تبرعي لا يهدف إلى تحقيق ربح مادي لأنها تقوم أساسا على دعائم العمل التطوعي الجماعي الناشئ عن الرغبة في التعاون والتضامن من أجل قضية معينة،فمن خصائص المنظمات غير الحكومية أيضا صفة الديمومة فهي دائمة وليست وليدة ظرف معين تنشأ معه وتزول بزواله إضافة إلى الطابع الدولي الذي يميزها خاصة وأنه لا يمكن أن يقوم أي تنظيم على المستوى الدولي إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة كما أن المنظمات غير الحكومية لها طابع خاص في إنشائها تختلف من دولة إلى أخرى فهي عموما تنشأ استنادا إلى قانون الجمعيات غير الهادفة إلى تحقيق ربح[2].

أولا : عوامل نشأة المنظمات غير الحكومية

يصعب تحديد تاريخ أول ظهور للمنظمات غير الحكومية لغياب المعطيات حول هذه المنظمات وقد تعرضت منذ بداية نشأتها إلى مجموعة تغيرات لم تؤثر على تركيبتها ولكن عمّقت الأدوار نتيجة توفر عدة عوامل كان أهمها الإصلاح الكنسي المتمثل في الإصلاح الديني الشامل الذي أدى إلى القضاء على وحدة التنظيم الديني مع بداية القرن السادس عشر ومنح استقلالية واسعة للكنائس الوطنية، وتحررها في أداء المهام الإنسانية

[1] بندر بن ظافر الدهيسى، المرجع السابق، ص ص 10-11.

[2] مقري وهيبة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة دراسة حالة منظمة السلام الأخضر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة،2015 ، ص ص 9-10-11.

وبداية نشوء الجمعيات الدولية وبداية ترسيخ فكرة حماية الكائن البشري انطلاقا من المدلول الديني، كما كان أيضا لعامل التحرر السياسي دورا هاما وبارزا في نشوء وبروز المنظمات غير الحكومية مع انتشار أفكار وإيديولوجيات تدعو إلى حرية الفرد في الرأي والتجمع والدفاع عن الأفكار والمصالح المشتركة لكل مجموعة ،و عن حقوق الأفراد في مواجهة السلطة وقد نتج عن هذا التحرر السياسي فكرة المبادرات الخاصة والتي كذلك ساهمت بدورها في بلورة المنظمات غير الحكومية والمقصود منها اتجاه نية الأفراد إلى تكوين جمعيات الغرض منها هو حماية المصالح المشتركة لمجموعة بشرية معينة سواء كانت هذه المصالح اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية مع إمكانية امتدادها إلى مجتمعات أخرى دون التقيد بإطار قانوني معين؛ وقد تزامن ظهور فكرة المبادرات الخاصة فترة الإصلاح الكنسي[1].

ثانيا: دوافع جعلت المنظمات غير الحكومية تهتم بالبيئة

هناك سمات تحفز المنظمات غير الحكومية للاهتمام بموضوع البيئة، وتحقيق الأهداف المسطرة لأي مشروع يخص البيئة تتمثل أساسا في كون أن المنظمات غير الحكومية منبثقة من وسط الجماهير من جهة ومن جهة أخرى اتصافها بسمة الابتعاد عن البيروقراطية.

إن تكوين المنظمات غير الحكومية جاء بمبادرة من المواطنين أنفسهم بعيدا عن أي ضغط حكومي أو سلطة معينة ولها علاقة وطيدة بالمواطنين قائمة على الديمقراطية الحقيقية بمشاركتهم في جميع الاهتمامات البيئية وذلك عبر فروعها المحلية والوطنية التي تنشط في الميدان وتسمح لأعضائها بالاحتكاك مباشرة بالمواطنين ومعرفة همومهم وانشغالاتهم البيئية عن قرب ويتميز موظفو المنظمات غير الحكومية بالنضال والعمل التطوعي والإخلاص في الخدمات وأغلبهم ينتمون إلى الطبقة المتوسطة.

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص ص 19-20.

كما تتميز المنظمات غير الحكومية عن غيرها من الهيئات الحكومية والهيئات الدولية بخصائص ومؤهلات تمكنها من تحقيق نجاح أكبر في مجال التنمية أولها قلة التكاليف وسرعة الحركة في معالجة مشكلات الحاضر ومواجهة تحديات المستقبل لأنها ترتكز في الغالب على المبادرات التطوعية، فهي تقوم بتصميم البرامج وتنفيذها على نحو مبتكر وسريع الاستجابة بما في ذلك المشاركة الجماهيرية. إن المنظمات غير الحكومية تستفيد من خدمات المتطوعين وغالبا ما تتلقى التبرعات نقدا وعينا لدعم نشاطها فضلا عن ذلك فإن ضرورة النضال من أجل البيئة التي نعيش فيها لضمان الحياة الهادئة والسعيدة، كما أن المنظمات غير الحكومية تمتاز بنوع من المرونة والحرية من حيث اختيار الآليات القانونية المتاحة لها لتحقيق أهدافها. وغالبا ما تستند الحكومات إلى المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة في تنفيذ البرامج والمشروعات[1].

الـــفرعالثـــانـــي:جـــهود المنظمـات الدوليـة غير الحكوميـة في حمايـة البيئـــة

هناك العديد من المواضيع التي كانت تعد في السابق قضايا منفصلة في حد ذاتها مثل المياه والهواء والغابات والبحار والجو، أصبحت اليوم تندرج ضمن ما يسمى بالبيئة والتي أضر بها الإنسان من خلال استنزافه لمواردها الطبيعية، وتلويث مكوناتها الأساسية لذا تعتبر المشكلات البيئية الدولية أشد تعقيدا في حلها من المشكلات البيئية الوطنية. وهذا ما يؤكد عالمية الأخطار البيئية طابعا و نطاقا مما يستوجب حلولا عالمية وكون المشكلة عويصة فهي تستدعي تدخل جهات عديدة منها المنظمات غير الحكومية التي أصبحت في طليعة المهتمين والمنشغلين بموضوع البيئة لتميزها بمجموعة من الخصائص تؤهلها لتتكفل بحماية البيئة والمحافظة عليها[2].

لم يعد بإمكان أحد في المجتمع الدولي المعاصر أن ينكر دور المنظمات الدولية غير الحكومية وغايتها النبيلة في ترقية وحماية حقوق الإنسان بكل أشكالها وخصوصا

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 30 وما بعدها.

[2] ميلود موسعي، المرجع نفسه، ص109.

حق الإنسان في البيئة والتنمية إدراكا منها بوحدة حقوق الإنسان وحتى تحقق هذه المنظمات غايتها المرجوة لابد أن تستند إلى مرجعية قانونية تضفي على عملها طابع الشرعية والاعتراف الدولي على جميع الأصعدة، وقد لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما وبارزا في مجال حماية البيئة وضمان المحافظة عليها من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة[1].

أولا: أهم آليات المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة

جهود المنظمات غير الحكومية عديدة في حماية البيئة ونذكر منها نشر الوعي البيئي، تحقيق التنمية المستدامة، الضغط على الحكومات، وكذلك تطوير القانون الدولي البيئي.

1-التوعيةالبيئية:منأهم الآليات التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة العمل على تلقين التربية البيئية وتعليم الجمهور بالاعتماد على طرق وأساليب مختلفة باختلاف البيئات والجهات المستهدفة، ويظهر ذلك من خلال التوعية الإعلامية كون الإعلام الوسيلة المباشرة لإيصال المعلومات خاصة وانه خلال الفترة الأخيرة زاد الاهتمام بحماية البيئة من اجل تنمية مستدامة مما يعظم من أهمية الإعلام البيئي كوسيلة لنقل المعرفة البيئية، فقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا مهما في تعبئة الرأي العام العالمي وتوعيته بالمخاطر التي تهدد البيئة العالمية وذلك من خلال خلق مواقع الكترونية إضافة إلى الصحافة الالكترونية وكذلك القنوات التلفزيونية التي تبث برامجها مباشرة على الشبكة لمخاطبة الجماهير[2]، وبالرجوع إلى أساس ظهور المنظمات غير الحكومية نجد أنه عبارة عن مجتمعات تقوم على أساس ديني فالوعي الديني كان أهم عامل في التوعية البيئية ولقد أكدت المبادئ الإسلامية على حماية عناصر البيئة

[1] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص ص 216.

[2] مقري وهيبة، المرجع السابق، ص 22

وضرورة الحفاظ عليها، كما أن تقارير العلماء وأجهزة الرقابة والبحث العلمي المحلية منها والعالمية كلها تجمع على أننا نعيش التلوث بمختلف أشكاله وبين طيات هذه الأبحاث والتقارير العلمية اقتراحات وتوصيات تتضمن حلول للمشاكل البيئية يجب الأخذ والعمل بها[1].

2-**السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة:** كما كان للمنظمات غير الحكومية تأثير كبير وواضح على السياسات التنموية أي العمل على تحقيق التنمية المستدامة والمقصود بالتنمية المستدامة التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم وبهذا فالتنمية المستدامة تعني الاستمرار أو التواصل في عملية التنمية وهي بذلك تنطوي على قيمة المساواة بين الأجيال ومن هذا تبرز احترافية المنظمات غير الحكومية في التفاعل مع القضايا البيئية من خلال التفكير والتحليل واقتراح سياسات تنموية تتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة، فجل اهتمامات هذه المنظمات هو ضرورة تحقيق استدامة بيئية ودمج السياسات البيئية في الاعتبارات التنموية.

إن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة وعلى مستوى الدول السائرة في طريق النمو تفرض متطلبات التنمية المتزايدة خاصة وأن هذه الدول لا تستطيع مجابهة التدهور البيئي لوحدها فظهرت الدعوة الملحة للتعاون مابين المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمواجهة متطلبات التنمية وبالتالي فإن جانب من المسؤولية يقع على عاتق التنظيمات غير الحكومية في البلدان النامية؛ وقد أكّد مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لسنة 1994 على دور المنظمات غير الحكومية في مجال التأثير في السياسات التنموية باعتبارها شريك فعلي وشرعي للحكومات في مسالة التنمية[2].

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص ص 197-199

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص ص 84-85.

3-الضغط على الحكومات: كما استعملت المنظمات غير الحكومية أسلوب الضغط على الحكومات والدول كأسلوب لضمان حماية البيئة والمحافظة عليها، أمام استمرار الممارسات غير القانونية والانتهاكات المتواصلة خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا حقوق الإنسان على غرار الحق في بيئة نظيفة، تفرض هذه الضغوطات على المتسببين والجهات المسئولة عن هذه الانتهاكات[1].

اعتمدت المنظمات غير الحكومية على إبرام الاتفاقيات كأسلوب للضغط على الحكومات من أهمها تلك المتعلقة بمنع تلوث البحار كالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط سنة 1954 عدلت هذه الاتفاقية مرتين في لندن سنة 1962 وسنة 1971 وتهدف الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناتج عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات، والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة العسكرية والنووية كاتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لسنة 1963 تهدف هذه المعاهدة إلى وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة و منع السباق نحو التسلح.

زيادة على الاتفاقيات السابقة هناك اتفاقيات أخرى في ميدان البيئة نذكر منها اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة[2].

4-تطوير القانون الدولي للبيئة: تنوعت المجالات وتوسعت التي أصبحت من اهتمام المنظمات غير الحكومية وأصبح لها حضور قوي ومكثف إلى جانب الدول خاصة بعد انتزاع الاعتراف بها من أشخاص المجتمع الدولي الأمر الذي خلق نوع من التعاون فيما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمواجهة مشكلة التدهور البيئي وذلك من خلال عمل المنظمات غير الحكومية على تطوير قواعد القانون الدولي البيئي والمقصود

[1] وهيبة مقري، المرجع السابق، ص26

[2] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص ص 206 وما بعدها.

بإصطلاح القانون البيئي القانون الذي يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها وقد أقّر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972 هذا، المفهوم معرفا إياه بأنه مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[1].

نميز بخصوص عمل المنظمات غير الحكومية على تطوير قواعد القانون الدولي البيئي وقت السلم وكذا دورها في تطويره وقت الحرب. فما من شك في أن انتشار هذه المنظمات وتعاظم دورها قد اثر بشكل كبير على الكثير من المفاهيم الأساسية السائدة في ميدان القانون الدولي وقد بدا نطاق هذه المنظمات خلال السبعينات والثمانيات من القرن الماضي لتحقيق أغراض متعددة منها توفير الحماية الدولية للبيئة[2].

و في نطاق القانون الدولي البيئي فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول إلى الحد الذي يمكن من خلاله للمنظمات غير الحكومية من مراقبة مدى تنفيذ الدول للالتزامات الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية وتقديم التقارير إلى الهيئات الدولية ذات العلاقة.

كما أن للمنظمات غير الحكومية دور مهم في التشجيع على إيجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول والهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة[3]، وقد نوهت الأمم المتحدة بإسهامات المنظمات غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة في معظم تقاريرها، لهذا عملت المنظمات غير الحكومية على تعزيز تواجدها من خلال تطوير قواعد حماية البيئة والتأثير مباشرة في إنتاج القواعد الدولية لحماية البيئة[4].

وكون الضرر الذي تتعرض له البيئة وعناصرها وقت الحرب أكثر منه وقت السلم كان اهتمام المنظمات غير الحكومية بتطوير قواعد القانون الدولي وخاصة أثناء النزاعات واضحا، و لقد شهدت القواعد الخاصة بحماية البيئة وقت النزاع المسلح تطور كبير في

---

[1] ميلود موسعي، المرجع نفسه، ص 213.

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص ص90-91.

[3] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، المرجع نفسه، ص 93.

[4] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 90.

السنوات الأخيرة، وكان لحرب الخليج سنة 1991 وما تركنه من آثار بيئية ضارة بالغة أثرت بصورة مباشرة على صحة الإنسان مما أكّد في الوقت ذاته عجز القواعد الاتفاقية والعرفية الحالية الواردة المكرسة في اتفاقيتي لاهاي (1899–1907) والنصوص الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة(1949) والبروتوكول الإضافي الأول(1977) المعنية بالبيئة في مواجهة المشكل البيئي فكان من الضروري إيجاد أدوات قانونية جديدة لضمان حماية البيئة وقت النزاع المسلح[1].

وقد فوض جدول أعمال القرن (21) الصادر عن مؤتمر ريو 1992 اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ،ما جاء في الفصل 36 المادة 6 من جدول أعمال القرن 21 صلاحية دراسة الإجراءات الخاصة بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص المحدد ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

وفي ضوء هذا التفويض نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3] في جنيف ثلاث اجتماعات بين أبريل 1992 وجوان 1993 متناولة موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكان العمل الذي أنجزته اللجنة هو التعبير الواضح والملموس عن التفويض الذي أوكله المجتمع الدولي إليها من خلال الجمعية العامة.

---

[1] وافي حاجة ، المرجع نفسه، ص 91

[2] ينص الفصل36 المادة 6 من جدول أعمال القرن 21: ينبغي النظر في اتخاذ إجراءات تتماشى مع القانون الدولي لأجل التقليل من الأضرار الهائلة أثناء النزاع المسلح والذي يصيب البيئة ، والذي ليس له مسوغ من وجهة القانون الدولي. ان الجمعية العامة واللجنة السادسة هما الجهازان المناسبان لمعالجة هذه المسالة ، ومن المناسب الأخذ بعين الاعتبار كفاءة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها النوعي. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، المرجع السابق، ص 202.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية نشأت بمبادرة سويسرية سنة 1863 كانت تسمى باللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى ثم أصبحت بالتسمية الحالية في سنة 1880وهي منظمة فاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني إذ تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والنزاعات المسلحة والحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب، وافي حاجة ،المرجع السابق، ص 92.

كما بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم اجتماع للخبراء يتم من خلاله دراسة قضية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سنة 1992 والهدف من وراء الاجتماع هو العمل على تحديد فحوى القانون المطبق والمشاكل الرئيسية لمدى تطبيق هذا القانون وتحديد ثغراته والإجراءات الواجب اتخاذها كحل مؤقت[1].

ثانيا: العراقيل التي تواجه المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

تعترض المنظمات غير الحكومية العديد من العراقيل التي تحول دون تحقيقها لغايتها النبيلة والوصول لأهدافها التي جاءت من اجل تحقيقها في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها. فقللت من الدور الذي تقوم به، أهم هذه العراقيل نجد إشهار مبدأ السيادة، تضييق التشريعات الوطنية، ومشاكل التمويل.

1-**إشهار مبدأ السيادة:** في الكثير من الأحيان تلجأ الدول إلى إشهار مبدأ السيادة في وجه المنظمات الدولية غير الحكومية لأن الدول لم تتقبل فكرة التدخل حتى لأسباب إنسانية معتبرة نشاط المنظمات غير الحكومية والمواقف التي تتخذها ضدها تدخلا في شؤونها وبالرغم من الجهود التي تبذلها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لزالت الدول متمسكة بعدم إعطائها الشخصية القانونية الدولية التي تمكنها من تأدية رسالتها دون حواجز باستثناء الاتفاقية الأوربية التي تعترف لها بالشخصية القانونية التي صادق عليها المجلس الأوربي في ستراسبورغ سنة 1986. إن حماية البيئة في إقليم دولة معينة ليس امتيازا لتلك الدولة ومجالا محميا في إطار سيادتها ، حيث أصبح انشغالا دائما للدولة والهيئات الأخرى إذن هذه المسالة أفلتت من النطاق السيادي الضيق والمطلق للدولة وأصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء أجهزة فوق الحكومات تتكفل بحماية البيئة وصيانتها[2].

[1] مقري وهيبة، المرجع السابق، ص 36.

[2] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص ص 219-220.

2-**تضييق التشريعات اتجاه المنظمات غير الحكومات:** والمقصود بها الموانع ذات الصبغة القانونية أو التشريعية التي تقف عائق أمام عمل المنظمات غير الحكومية خاصة تلك المهتمة بالمجال البيئي وتنجم هذه العقبات القانونية على مجموعة من المصادر بما في ذلك الدساتير والتشريعات والأنظمة والمراسيم وقرارات المحاكم وغيرها من التدابير الملزمة قانونا. نجد على المستوى الوطني إن أغلب القوانين الوطنية ضيّقت من نشاط المنظمات غير الحكومية ومثال نص المادة 23 من القانون الجزائري رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[1]، حيث قيّدت حرية التعاون مع الجمعيات الأجنبية وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية مع وجوب الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة[2].

ومايجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد أي اتفاقية تجبر الدول على السماح للمنظمات غير الحكومية بالنشاط على أرضها، فتضطر هذه المنظمات إلى التسليم بالنشاط في ظل التشريع الوطني لدولة المقر، مثل هذا التشريع لا يعاملها إلا بصفة جمعيات أو رابطات محلية لا بصفتها الدولية، وفي أغلب الأحيان يكون وضع المنظمات غير الحكومية في حالة النظر إليها على أنها جمعيات أجنبية أو إمتداد لهيئات أجنبية وضعا غير مريح مما يجعل الحكومات تحت رقابة مستمرة ، الأمر الذي يعيق نشاطاتها وقدراتها على تحقيق أهدافها[3].

هذا الوضع للمنظمات غير الحكومية لا يشجعها على أداء مهمتها على أحسن وجه جعل الكثير من المهتمين بدور المنظمات غير الحكومية يناشدون بضرورة إعطاء

---

[1] تنص المادة 23 يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.
القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، ص 36.

[2] وافي الحاجة ، المرجع السابق، ص101.

[3] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص220.

الكثير من الحرية التي تسمح بتحركها وتسييرها بل بمساعدتها وإشراكها في ميادين اختصاصها[1].

3-مشكل التمويل: لعل التحدي الأساسي الذي يواجه المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة أو أي مجال أخر هو التمويل، فبدون تمويل لا يمكن لأي منظمة أن تقوم بمهمتها بالكيفية المناسبة بل هو الوقود الذي يشغلها غير أن هذا المشكل لا يواجه كل المنظمات بل إن الكثير منها يستفيد من تمويلات تكاد تفوق احتياجاتها الأمر الذي يجعلنا أمام محاولة معرفة مدى تأثير هذه التمويلات على نزاهة وموضوعية عملها إذا كان مصدر التبرعات غير معروف .

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمات غير الحكومية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، حيث يكون لها الحق في تملك الأموال وفي تنمية مواردها المالية التي يكون مصدرها الرسوم وتبرعات أعضائها وقبول الهبات والمنح والمساعدات غير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو خارجي مع ضرورة الإعلان عن مصادر هذا التمويل وأوجه إنفاقه[2].

إن من سلبيات المنظمات غير الحكومية في الدول النامية وخاصة الدول العربية هو الدعم الخارجي الذي تتلقاه لتنفيذ أجندات أجنبية أو القيام ببحوث لمساعدة حكومات أجنبية في تنفيذ استراتيجياتها. كما أن التمويل الذي تتلقاه المنظمات غير الحكومية بقدر ما هو عنصر دعم إلا أنه يشكل نوع من التبعية للدول المانحة يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذها للقرارات الرئيسية[3].

[1] ميلود موسعي، المرجع نفسه، ص222.

[2] طوير كمال، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016، ص112.

[3] طوير كمال، المرجع نفسه، ص 116.

الـــمطلـــب الـثـــــانيمنظمـة السلام الأخضـــر والصـــندوق العـــالمي للطبيعـــة

إن الاهتمام الدولي والوطني بموضوع حماية البيئة نابع أساسا من الأخطار والمشاكل التي أصبح الجميع عرضة لها، غير أن هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من السلطات العالمية أو المحلية أو المنظمات والجمعيات المهتمة بالبيئة وقد كان للمنظمات غير الحكومية دور هام وبارز في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما ساهمت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية مما جعل المنظمات الدولية غير الحكومية تحظى باهتمام بالغ على المستوى الدولي.

ازدادت أهمية المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية بشكل بارز بحكم دورها وبحكم كونها تشكل أحد المصادر الرئيسية التي تساهم في نشر الوعي البيئي لأعضاء المجتمع الدولي بحيث أصبحت شريكا فعالا في كبريات المؤتمرات والإعلانات وما ينجم عنها من اتفاقيات ومعاهدات[1].

أصبحت القضايا البيئية هي الشغل الشاغل للرأي العام العالمي جنبا إلى جنب مع قضايا حقوق الإنسان وقضايا الديمقراطية أين برزت المنظمات الدولية غير الحكومية وفرضت حضورها القوي في كل ما يتعلق بالبيئة، ظهور التنظيمات البيئية أصبحت ذات صيت إعلامي كبير، وكونت جمعيات ضغط لا يستهان بها سميت هذه المنظمات بجماعات التنمية القابلة للاستمرار أو جماعات التكنولوجيا الملائمة واعتبرت كجماعات ضغط بيئية نظرا لمل تقوم به من مجهودات جبّارة وإنجازات محققة في المجال البيئي[2]. ما جعل المنظمات تنال صفة الطرف الفاعل الحقيقي في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، وقد برزت العديد من المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة وقد ارتأينا من خلال المطلب الثاني التطرق إلى منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة

---

[1] عبد اللاوي عبدالكريم، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة المختبر القانوني www.labodroit.com

[2] وافي حاجة ، المرجع السابق، ص 131.

باعتبارهما ذات صدى ودور كبيرين على المستوى الدولي من خلال التعريف بهما وإبراز أهم إنجازاتهما

الفـــــرع الأول منظمـــــة الســـلام الأخـــضر(Green peace)

تعتبر منظمة السلام الأخضر حركة عالمية تقوم بحملات من اجل ترقية وتعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة والتحرك من أجل خدمة الرخاء البيئي، فهي تعمل على تأسيس الأجواء الملائمة لانبثاق المبادرات البيئية ووضعها موضع التطبيق. السلام الأخضر أو Greenpeace عندما آمنت مجموعة صغيرة من المتطوعين أن التغيير ممكن ، فأبحروا برفقة بعض الصحفيين والناشطين من كندا إلى ألاسكا ليكونوا شهود عيان على التجارب النووية التي تجريها الولايات المتحدة الأمريكية هناك ، في سنة 1984 أجرت منظمة السلام الأخضر بحثا حول منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط توصلت من خلال النتائج إلى هشاشة الوضع البيئي في المنطقة مما يستدعي التدخل. تشتهر منظمة السلام الأخضر وفقا لأهدافها بأنها من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة وتعرف منظمة السلام الأخضر طبقا لخصائصها وتمثيلها الدولي الواسع بأنها منظمة بيئية عالمية لا تتوخى الربح ممثلة في 44 دولة في أوروبا وأمريكا واسيا وإفريقيا[1].

تعتمد المنظمة على إمكانياتها الذاتية المتمثلة بالأعضاء والمتطوعين فيها وعلى دعم المؤسسات الحكوميةلها من خلال تخصيص ميزانية تساعد المنظمة في إدارة وتنفيذ برامجها المتعلقة بالبيئة، و تقوم المنظمة ببعض النشاطات السلمية بهدف الضغط على الحكومات والمؤسسات المسئولة عن مثل تلك المشاكل البيئية وتطلب المنظمة من الحكومات بدرج المسائل المعنية المتعلقة بالبيئة في أجندتها السياسية وتهتم منظمة السلام الأخضر بالمساهمة في إجراء الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة بالتنسيق مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية الأخرى كالمختبرات العلمية من خلال وضع الخطوط العلمية في تشخيص تأثير هذه الظاهرة أو تلك على العلاقة المستديمة بين الإنسان

[1] مقري وهيبة، المرجع السابق، ص 42.

والبيئة مستفيدة من الأعضاء والمتطوعين في المنظمة المتخصصين في مختلف المجالات العلمية، كما تهتم المنظمة بمشاركة الشرائح الاجتماعية كافة لاسيما الطلبة الشباب و النساء و أخيرا مشاركة الأطفال كما هو الحال في هولندا[1].

أولا: نشأة منظمة السلام الأخضر وأهدافها

منظمة السلام الأخضر (Greenpeace) منظمة دولية غير حكومية مستقلة تعمل على حملات محددة وتستعين بالتحرك السلمي المباشر بهدف تسليط الضوء على المشاكل البيئية العالمية وحث صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من أجل ضمان مستقبل أخضر يعمه السلام في العالم[2].

1-نشأة منظمة السلام الأخضر:

في عام 1971 أبحر فريق صغير من الناشطين على متن قارب صيد قديم من فانكوفر في كندا، متسلحين برؤيتهم لعالم أخضر ومسالم منطلقين من أن بإمكان عدد قليل من الأشخاص بان يحدثوا تغييرا ما، وكانت مهمتهم تقضي بأن يكونوا شهودا على التجارب النووية في باطن الأرض التي كانت تجريها الولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة امشيتكا ولكن باءت محاولات الفريق بالفشل للتصدي لهذه التجربة لأن الفريق تم اعتقاله من طرف خفر السواحل الأمريكية وتم تفجير القنبلة في 1971/11/06 لكن ما لم تتوقعه السلطات الأمريكية وجود صحفيين ضمن الطاقم قاموا بتصوير الحادثة ونشرها في الصحف الأولى للجرائد مما أكسبها نجاح وبداية شعبيتها[3]،تم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور.

---

[1] دينوزو، نبذة عن تاريخ منظمة السلام الأخضروأهدافها، منتديات ستارتايمز www startimes.com.

[2] علية هاجر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي –منظمة السلام الأخضر نموذجا–مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، 2015، ص60.

[3] وافي حاجة، المرجع السابق، ص ص 132-133.

تسمى المنظمة غرنبيسبالانجليزية، وتعرف في اللغة العربية بأربع مرادفات:(غرنبيس، جرينبيس، جرين بيس، جماعة السلام الأخضر)، وهي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة ، وتنظم الحملات البيئية في المجالات التالية: الدفاع عن البحار والمحيطات، حماية الغابات ، معارضة التكنولوجيا النووية، معارضة أشكال الملوثات ومحاربة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، و يستخدم أعضاء منظمة السلام الأخضر وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، وهم متوجهون إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا حسب رأي المنظمة، دون اللجوء إلى استخدام القوة، فهم مثلا يحتجون على صيد الحيتان فنجد أعضاء منظمة السلام الأخضر يقودون الزوارق ويحولون بين الحيتان وسفن الصيد.

حظيت المنظمة باهتمام عالمي لما تبذله من جهود في إنقاذ الحيتان ولمعارضيها قتل صغار حيوانات الفقمة القيثارية وفي عام 1985 خطط أعضاء منظمة السلام الأخضر لاستخدام سفينتهم رينجو وبرير (قوس قزح المحارب) للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جنوبي المحيط الهادي غير أن الانفجار أغرق السفينة في ميناء وكلان نيوزيلاندا راح ضحيتها مصور تابع للسلام الأخضر، وأعلن مسئولو الحكومة الفرنسية مسؤوليتهم عن إغراق السفينة، مما أدى إلى استقالة وزير الدفاع من منصبه[1].

أما عن رمز المنظمة فقد انشأ عام 1972 من طرف جيم بوهلن واللون الأخضر فهو رمزي واسم المنظمة يجمع بين اهتمامات المنظمة الثابتة والمتمثلة في السلام والبيئة وشعار المنظمة يتغير بتغير طبيعة الحملات التي تقوم بها لكن الشعار الدائم هو " منظمة السلام الأخضر الحلول موجودة"[2].

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص ص 178-179.

[2] وافي حاجة ، المرجع السابق، ص 133.

2-أهداف منظمة السلام الأخضر:

لم توجد أي منظمة هكذا دون أي هدف أو غاية لتحقيقها فكل منظمة وجدت إلا وكان وراءها العديد من الأهداف السامية، التي ترمي إلى تحقيقها بشتى الطرق المختلفة كذلك منظمة السلام الأخضر، كانت دائما ما تحاول جاهدة إلى حماية الأرض من جميع المشاكل البيئية فمنظمة السلام الأخضر تهدف إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي وإلى الحفاظ على ما تبقى من البيئة، ومن أهدافها الرئيسية ما يلي :

- إيقاف التغير المناخي الذي يواجه كوكبنا.
- الدفاع عن محيطاتنا بمكافحة الصيد المسرف والمدمر وخلق شبكة عالمية من المحميات .
- العمل على دعم ونشر المبادئ والقيم الأساسية للمنظمة التي هي الاستقلال اللاعنف والحضور الدولي.
- العمل من أجل نزع السلاح وإحلال السلام .
- تقليص الاعتماد على الموارد الطبيعية المحدودة.
- استعمال وسائل الاحتجاج المباشرة والبعيدة عن العنف من أجل إيصال رسائلها.
- حماية الغابات والتي يعتمد على بقائها العديد من الكائنات الحية.
- خلق مستقبل خال من السموم عبر استخدام بدائل أكثر أمانا من المواد الكيميائية الخطرة في المنتجات والصناعات ومعارضة استعمال الملوثات.
- العمل على تشجيع التجارة المستدامة والقيام بحملات من أجل الزراعة المستدامة من خلال تشجيع مسؤولية الممارسات الزراعية بطرق اجتماعية وبيئية.
- المساهمة في إعداد تقارير الخبرة، وذلك لوضع حلول بديلة بالاستعانة بأشخاص خارج المنظمة كرجال القانون، كما تستعين بمعاهدة بحث مستقلة والمتخصصة في المجال البيئي.

- تطوير البحوث والدراسات في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها وتشجيع جميع الخطوات الملموسة نحو تكوين مستقبل أخضر.
- نقل الحقائق المتعلقة بالبيئة عبر وسائل الإعلام المتطورة إلى مختلف أصناف المجتمع.
- القضاء على المشاكل البيئية بوضع خارطة لإنقاذ البحار وذلك من خلال إنشاء محميات بحرية.[1]

ثانيا : دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة.

أثبتت منظمة السلام الأخضر حضورها في المؤتمرات الثلاث التي عقدت في كل من ري ودي جانيرو، جنوب إفريقيا، وجوهانسبورغ إضافة إلى مؤتمر ستوكهولم وقدمت تقارير مهمة عن حالة البيئة في مختلف مناطق العالم كما أن أغلبية المعاهدات منحت للمنظمات غير الحكومية صفة المراقب وحق التبليغ عن الجرائم والتجاوزات البيئية ومن تلك الاتفاقيات بروتوكول مونتريال واتفاقية برن المتعلقة بحماية البرية والوسط الطبيعي لأوروبا.

تتضمن المشاركة بالنسبة لمنظمة السلام الأخضر التبليغ عن الانتهاكات والتجاوزات ضد البيئة والمشاركة من خلال التقارير والمقترحات والوصول إلى توصيات لتكون كدليل عملي لصناع القرار[2].

تعتبر منظمة السلام الأخضر من أشهر المنظمات التي تجسد عملها على أرض الواقع وتتميز تدخلاتها بالفاعلية، فهي تتكيف مع جميع المواقف وتختار الوسائل المناسبة في معالجة كل مشكل و لو كلفها الأمر المخاطرة بحياة أعضائها وعادة ما تكون قريبة من المناطق التي تكون مهددة بخطر التلوث. وأصبحت المنظمة تصدر دليلها السنوي بانتظام تصنف فيه الشركات الصناعية والتجارية مثلما فعلت مع مصنعي التلفزة وأجهزة

[1]بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،فيالحقوق،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019،ص70.

[2]علية هاجر، المرجع السابق، ص 66.

الحاسوب الشخصي والهواتف النقالة فقد نالت على سبيل المثال سوني ايريكسون المرتبة السادسة في الدليل الذي تم إطلاقه ، والنصائح التي تقدمها للمستخدمين لتجنب المواد الخطرة في منتجاتها. الأمر الذي يعد مؤشرا على التزام الشركة البيئي ، وذلك بالتزام الشركة بجعل الهواتف المحمولة صديقة للطبيعة عبر دور حياتها كاملة.

وتستعمل المنظمة أيضا أشكالا أخرى من المظاهرات والاحتجاجات الأكثر صرامة وخطورة للحصول على انتباه واهتمام الرأي العام كتلك التي نظمتها حين نقلت بحريا مغروسات بواسطة قوارب صغيرة ومتواضعة فهي بمثابة رسائل تشد بها الرأي العام وبعض العناصر المهتمة كما كان لها الفضل الكبير في الحفاظ على نظام الدلافين من خلال استعمالها أسلوب الضغط على اللجنة فيما يخص صيد الدلافين. كما تعمل منظمة السلام الأخضر على منع تلوث البحار وحماية الأحياء البحرية وخاصة تلك التي هي عرضة للانقراض والحد من التجارب النووية التي تقام في عرض البحر،وكان للمنظمة دورا فاعلا من خلال مشاركتها في اتفاقية لندن المتعلقة بتفريغ النفايات في البحر وخاصة في تبني مبدأ الوقاية[1].

أصبحت منظمة السلام الأخضر تساهم بشكل فعلي ومباشر في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة بإسهاماتها المختلفة ، وفي تأثيرها على تنقيح وسد الثغرات القانونية والإجرائية وكذلك على مستوى إثراء القواعد الموضوعية السائدة فهي اليوم تلعب دورا في تغيير النظرة السائدة للقواعد الدولية بتطويرها وإعادة صياغتها من جديد[2].

[1] شعشوع قويدر ، المرجع السابق، ص ص325-326.

[2] شعشوع قويدر ، المرجع نفسه، ص327.

الـــفرع الثـــاني:الـــصندوق العالمـــــي للطبيعـــة(WWF)

الصندوق العالمي للطبيعة (WWF) هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على المسائل المتعلقة بالحفاظ والبحث واستعادة البيئة.

عرفت المنظمة سابقا باسم الصندوق العالمي للحياة البرية، وظل الاسم الرسمي في كندا والولايات المتحدة. اقترح فيكتور ستولان رسميا فكرة إنشاء صندوق مالي من اجل الحيوانات المهددة بالانقراض، دفع هذا الاقتراح هاكسلي إلى وضع ستولان على اتصال بماكس نيكلسون وهو شخص يملك خبرة ثلاثين عاما في ربط المفكرين التقدميين بمصالح شركات تجارية من خلال فريق بحث تبع سياسة بريطانية، فكر نيكلسون في اسم المنظمة نشأت فكرة الصندوق العالمي للطبيعة تحت اسم الصندوق العالمي للحياة البرية، كان من المفترض على الصندوق العالمي للطبيعة العمل كمؤسسة تمويل لمنظمات حماية قائمة مثل الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، و منظمة الحماية لعب جوفري ايه دورا مهما في تأسيسه جامعا فريق العمل الأولي برز تأسيسه بتوقيع البيان المؤسس الذي يحدد التزام الصندوق بمساعدة المنظمات الجديرة والتي تكافح من أجل إنقاذ الحياة البرية في العالم .

يحتاج الصندوق العالمي للطبيعة إلى المال قبل كل شيء، للقيام ببعثات إغاثة لمواجهة حالة الطوارئ المتعلقة بالمحافظة على البيئة، وذلك بشراء الأراضي التي تتعرض فيها ثروات الحياة البرية للتهديد، كما يحتاج للمال للدفع للأوصياء على ملاجئ الحياة البرية أو يحتاجه للتعليم ونشر الدعاية بين أولئك الذين يهتمون ويساعدون إذا ما أدركوا الموضوع[1].

[1] الصندوق العالمي للطبيعة ar.m.wikipedia.org

أولا: نشأة الصندوق العالمي للطبيعة و أهدافه

الصندوق العالمي للطبيعة منظمة غير حكومية تنشط في مجال حماية الطبيعة سنعرض نشأته وأهدافه

1-نشأة الصندوق العالمي للطبيعة.

في عام 1960 ذهب عالم الأحياء البريطاني جوليان هكسلي الذي يعد الأمين العام لليونسكو وكذا احد مؤسسي الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة إلى شرق إفريقيا لتقديم المشورة ليونسكو بشأن حماية الحياة البرية في المنطقة، أين أحس بالفزع الأمر الذي جعله يحرر المقالات بعد العودة إلى لندن يتحدث من خلالها عن تراجع الحياة البرية في تلك المنطقة، أشار إلى أن الكثير من الحيوانات البرية ستختفي في غضون السنوات القليلة المقبلة، بعد نشر تلك المقالات تلقى العديد من الرسائل من القراء وكان من بينهم رجل الأعمال البريطاني ستولان والذي اقترح إنشاء منظمة دولية لجمع الأموال بغية الاستفادة منها في حفظ الطبيعة، فقد اتصل جوليان هاكسليبنيكولسن عالم الطيور والمدير العام لمنظمة صون الطبيعة البريطانية والذي أبدى تحمسه للمشروع المقترح[1].

أنشئ الصندوق العالمي للطبيعة في زيوريخ في 29 ابريل 1961 ومقره الحالي في سويسرا ونظم أول تجمع للمنظمة من طرف الباحثين المهتمين بحماية فئة الطيور المهددة بالانقراض ، توسعت هذه المنظمة للاهتمام بحماية وصيانة الأنظمة البيئية وهذا ما أدى إلى تغيير اسمها إلى الصندوق العالمي للمحافظة على البيئة، يهدف الصندوق العالمي إلى المحافظة على الوسط الطبيعي عن طريق توعية الجمهور عن مختلف التهديدات التي تتعرض لها البيئة ، حتى يجلب الدعم المادي والمعنوي للمحافظة على الحيوانات ، كما يسعى إلى ترقية نظام المحميات الطبيعية.

بعد 40 سنة من إنشائه أصبح يضم شبكة دولية تتكون من حوالي 5 مليون عضو ، يمثلون 65 جمعية وطنية وللصندوق مكاتب جهوية و تتجاوز ميزانيته 300 مليون دولار، ويملك خبرة عملية لا يملكها غالبية الدول النامية.

[1] وافي حاجة، المرجع السابق، ص ص 149-150.

بفضل النظام الذي وضعه، نجح في القضاء على بعض العصابات التي تتاجر في الببغاوات، الفيل، السلاحف والخشب الاستوائي، ويعمل على حماية البيئة من التلوث عن طريق تمويل مشروعات بيئية في أرجاء العالم[1].

نشأ شعار الباندا الضخم للصندوق العالمي للطبيعة من بوندا تدعى تشي تشي نقلت من حديقة حيوانات بكين إلى حديقة حيوانات لندن عام 1985، قبل ثلاث سنوات من تأسيس الصندوق نظرا لشهرتها كونها الباندا الوحيدة الموجودة في العالم الغربي خلال ذلك الوقت وضعها كنوع مهدد بالانقراض نموذجا مثالا لحاجة المنظمة إلى رمز قوي يمكن إدراكه ويتغلب غلى جميع الحواجز اللغوية[2].

2- أهداف الصندوق العالمي للطبيعة.

يسعى الصندوق إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تعد أساس وجوده نذكر منها:

- توعية الجمهور بمختلف التهديدات التي تقع على البيئة لجلب الدعم المالي والمعنوي.
- السعي إلى البحث وترقية وإنشاء المحميات الطبيعية، وقد كان عنصرا نشيطا في وضع الإستراتجية الدولية للحفاظ على الطبيعة.
- التنبيه عن الآثار السلبية لنظام العولمة دون تقديم نمط اقتصادي مغاير.
- يعمل الصندوق مثله مثل التحاد العالمي لحماية الطبيعة في المحافظة على الحيوانات وحماية الأنواع المهددة بالانقراض.
- العمل على تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي البيئي[3].
- القيام بدراسة وانجاز المشاريع والضغط على أصحاب القرار من اجل الحفاظ على الطبيعة وإعداد برامج إيكولوجية للحفاظ على التنوع الإيكولوجي.

---

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص ص246-247.

[2] الصندوق العالمي للطبيعة ar.m.wikipedia.org

[3] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 152.

- المساهمة في تمويل أكثر من 5000 مشروع يتعلق بحماية البيئة في 130 دولة.
- ضمان استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بشكل مستدام[1].

ثانيا: دور الصندوق العالمي للطبيعة في حماية البيئة

من أهم ما قام به الصندوق العالمي لطبيعة في مجال حماية الطبيعة وضمان المحافظة عليها أنها أقامت مكاتب وعمليات حول العالم عملت بداية من خلال جمع الأموال وتقديم المنح للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة مع تركيز مبدئي على حماية الأنواع المهددة بالانقراض، مع توفر المزيد من الموارد توسعت عملياتها إلى مجالات أخرى مثل الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، والحد من التلوث، وتغير المناخ وبدأت المنظمة أيضا بإدارة مشاريعها الخاصة وحملاتها لحماية الطبيعة[2]

في عام 1983 أصدرت أكثر من 200 دولة ، طوابع مختلفة لكائنات حية مهددة بالانقراض، وتشتهر هذه الطوابع عادة بعلامة حيوان البندا، والهدف من نشر هذه الطوابع هو حماية الحيوانات من الانقراض، ولفت نظر العالم من خلال المراسلات التي تنشر، ويعتبر صرخة واسعة الانتشار، ويستغل أثمانها في نشر الأفكار عالميا. كما قام الصندوق بدعم المحافظة على البيئة من خلال تولي إنشاء مشاريع للعمل مع السكان المحليين ودعم أهداف المحافظة على البيئة وتحديد وإدارة المناطق المحمية، وتشجيع الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة في مجال التربية، ومن أمثلة هذه المشاريع ما يقوم به الصندوق للعمل على ضمان مستقبل الغابات المدارية مثل غابة الكروب في الكاميرون وذلك من خلال تشجيع المشاركة المحلية، ولذلك يقوم بحملات لحماية الحيوانات المهددة بالقتل من اجل لحومها أو منتجاتها الأخرى مثل: الفيلة ووحيد القرن والحيتان.

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 183.

[2] الصندوق العالمي للطبيعة ar.m.wikipedia.org

إن الصندوق العالمي للطبيعة بصفته واحدا من اكبر المنظمات المستقلة وغير الحكومية في مجال البيئة، دخل الصين عام 1980 وبدأ أعماله في المجرى الأعلى لنهر اليانغتسي، والآن تتجاوز ميادين أعماله حماية البندا العملاقة في البداية، إلى حماية الأجناس والحماية والاستغلال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه العذبة والبحار وحماية وإدارة الغابات والتعليم المستدام والتقلبات المناخية والطاقة وتجارة الأحياء البرية والتنمية العلمية والسياسات الدولية[1].

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص ص 183-184.

الخاتمة

الخاتمة:

مع اتساع فجوة الضرر البيئي العابر للحدود، و كون البيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ أصبحت التشريعات الداخلية للدول غير قادرة على درء المخاطر البيئية لوحدها، فلا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعّالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها، ولا بواسطة القانون الدولي وحده،وبات واضحا أن حماية البيئة مسؤولية تتضامن فيها جميع الدول حتى يمكن توريث بيئة سليمة للأجيال المقبلة، ومن هنا كان لابد من تضافر الجهود من خلال تنسيق وتكامل الأدوار بين القوانين الداخلية والقانون الدولي.

وبخصوص الجهود الدولية المبذولة في إطار القانون الدولي برزت المنظمات الدولية كأطراف فاعلة من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها، وتعتبر المنظمات الدولية عالمية كانت أمإقليمية، عامة أم متخصصة وسواء كانت هذه المنظمات العالمية حكومية أم منظمات غير حكومية من أهم الآليات التي وجدت لمجابهة الأضرار البيئية، باعتبار أن لديها من الهياكل و الأجهزة ما يؤهلها للقيام بالمهام الموكلة إليها باعتبار حماية البيئة تتطلب خبرات رفيعة المستوى.

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة نتائج يمكن إجمالها بما يلي:

1-إن الجزائر وكونها جزء لا يتجزأ من هذه البيئة الإنسانية فهي تؤثر وتتأثر بهذه البيئة وإيمانا منها بخطورة الوضع البيئي وتفاقم المشاكل البيئية عملت جاهدة للبحث عن السبل والآليات الفعالة على المستويين الدولي والمحلي لتكريس حق الفرد في العيش في بيئة نظيفة وضمان الحفاظ عليها للأجيال القادمة.

2-أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها أصبحت المسؤولية المشتركة للدول عن هذه المشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية ضرورة حتمية لابد منها وهذا الاهتمام الدولي

بالبيئة أسهم في ظهور وتطور القانون الدولي للبيئة والذي كان تأثيره على الجزائر واضحا من خلال ارتباط التشريعات البيئية في الجزائر بالعديد من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال حماية البيئة.

3- كل هذه الجهود المبذولة على مستوى المنظمات الدولية جاءت من اجل ترسيخ فكرة تحمل المسؤولية لدى الدول في مجال حماية البيئة وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

4-تؤدي المنظمات الدولية دورا هاما وبارزا في مجال حماية البيئة من خلال القيام بجملة أنشطة لتحقيق هذه الغاية كإعداد الاتفاقيات الدولية وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح وخلق هياكل خاصة بذلك.

5- إسهامات المنظمات الدولية الحكومية في تفعيل العمل البيئي كانت بارزة، ونذكر بالخصوص منظمة الأمم المتحدة التي كانت السباقة إلى الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة إضافة إلى إسهاماتها في العديد من الانجازات التي جسدت في شكل اتفاقيات.

6-كذلك المنظمات الدولية المتخصصة كان لها جانب أيضا من ناحية اهتمامها بمجال حماية البيئة من الجرائم المحيطة بهاسواء تلك التي لها علاقة مباشرة بالبيئة أو تلك التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة،ونخص بالذكر منظمة الأغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية.

7- لقدأسندت للمنظمات الإقليمية مهمة حماية البيئة شانها شان باقي المنظمات الدولية الأخرى، فان جميع المنظمات الإقليمية أصبحت مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في مجال البيئة وهي عديدة نذكر منها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وجامعة الدول العربية.

8-أثبتت المنظمات الدولية غير الحكومية أو كما يطلق عليها بعض الفقهاء تسمية "جماعات الضغط الدولية ذات الطابع الإنساني " مساهمتها الكبيرة والفعلية في مجال حماية البيئة من خلال قدرتها على توجيه الرأي العام والقرارات السياسية الدولية، كما تزداد أهمية هذه المنظمات البيئية كونها تشكل احد المصادر الرئيسية التي تعمل على نشر الوعي البيئي لأعضاء المجتمع الدولي ويعد هذا الوعي خطوة هامة لإكسابه سلوكيات ايجابية نحو البيئة. ونذكر من أهم هذه المنظمات والتي برزت في المجال البيئي منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة.

9- على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية ، العالمية منها والإقليمية، العامة منها والمتخصصة في مجال حماية البيئة إلا أن الأوضاع البيئية تتجه نحو الأسوأ، فمشكلة التلوث البيئي لزالت مشكلة عالمية تهدد حياة البشر ورفاهيتهم وحياة الكائنات بشكل عام.

و بناءا على النتائج المتوصلإليها في هذه الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1-الاعتراف الحقيقي بأهمية القضايا البيئية لتحقيق حماية بيئية فعالة.

2-نشر الوعي والثقافة البيئية وغرسها عميقا في المجتمع، من خلال إدخالها ضمن الخطط الإعلامية والمناهج التربوية. واعتبار أن حماية البيئة مسؤولية الجميع.

3- يجب على مختلف الأجهزة التي أوجدتها المنظمات الدولية لغرض حماية البيئة ان تعمل جاهدة على أن يكون دورها أكثر فاعلية وجدية للحد من تدهور البيئة.

4- منح أولوية خاصة للبلدان النامية في مجال التنمية خاصة و أنها دول لم تساهم في التدهور البيئي بالمقارنة مع الدول الصناعية الكبرى.

5 – الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية لتقوم بالدور الذي وجدت من أجله محققة بذلك الأهداف النبيلة التي تعمل جاهدة على ترسيخها.

6- وضع قوانين صارمة تجرم أي حالة من حالات الاعتداء على البيئة .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

1-القران الكريم.

2- القوانين والمواثيق:

-القانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 6 ، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 8 فبراير سنة 1983.

-القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يونيو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق ل 20 يونيو سنة 2003.

-القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

-الميثاق الوطني 1976، حزب جبهة التحرير الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، الجزائر 1976.

المراجع

1-الكتب:

1- إسلام محمد عبد الصمد،الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي،بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2016.

2-وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014.

3- حسين عمر، المنظمات الدولية،هيئات و وكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي،دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.

4- ميلود موسعي ، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة ، د ط ،دار الخلدونية للنشر 2017.

5- معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري،د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

6- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014.

7- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2011.

8-سهير إبراهيم حاجم الهيتي ،الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2014.

9- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو1997 (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.

10- عبد المؤمن بن الصغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2017.

11- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2010.

12-رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ظل القانون الدولي،د.ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2009.

2- المقالات والمجلات:

1- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون سنة النشر.

3- بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.

4- بن بو عبد الله مونية وبن بو عبد الله وردة، تقييم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، Route Educational et Soccial Science Journal، 2019.

5- بندر بن ظافر الدهيسى، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة من التلوث، المؤتمر العالمي السنوي الخامس لكلية الحقوق جامعة طنطا، المحور الثالث :المسئولية عن التلوث ، كلية الحقوق، جامعة طنطا

6- زرقان وليد، القانون الدولي للبيئة،محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف.

7- مليكة خشمون،قندوزي فتيحة،القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،العدد الرابع،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جيجل،2017سكندرية،2016

8- عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة 2.

9- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 1.

3- أطروحات الدكتوراه:

1- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019.

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013.

4- سنوسي خنيش، إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

5- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2014.

4- مذكرات الماجستير

1-بلفضل محمد، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة السانيا وهران، 2007.

2- وافي حاجة ،جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة-منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014.

3- طوير كمال، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016.

4- سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قسم العلوم السياسية، باتنة، 2013.

5- سليماني مراد ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

6- عز الدين دعاس، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص اقتصاد تطبيقي وإدارة المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

5- مذكرات الماستر:

1-بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،فيالحقوق،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

2- مقري وهيبة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة دراسة حالة منظمة السلام الأخضر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة،2015

3- علية هاجر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي –منظمة السلام الأخضر نموذجا–مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، 2015.

6- الملتقيات و الندوات:

1-بالخير انتصار، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، الجزائر العاصمة، 2017.

المواقع الكترونية:

دربال محمد، محي الدين عبد المجيد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر –rdoc.univ sba.dz

www.soas.ac.uk Déclaration of the United Nation Conference on The HumanEnvironment.

عبد اللاوي عبد الكريم، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة المختبر القانونيwww.labodroit.com

دينوزو، نبذة عن تاريخ منظمة السلام الأخضر وأهدافها، منتديات ستار تايمز .startimes.comwww

تراث الإنسانية المشترك،ar.m.wikipedia.org

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول: مفـهوم حمايـة البيئـة وواقـع الاهتمـام بها	8
الـمبحث الأول: مـفهوم حـمايـة البيئـة وأهـم المشاكـل البيئيـة	10
المطلب الأول: تعريف حماية البيئة وأهم مجالات حمايتها	11
الـفرع الأول تـعريـف الـبيئـة	11
أولا: المفهوم اللغوي للبيئة	12
ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للبيئة	13
ثالثا: المفهوم القانوني للبيئة	14
الـفرع الثـاني: مجـالات حـمايـة البيئـة	17
المطلب الثاني: أهـم المشـاكل البيئيـة	18
الـفرع الأول: ظـاهرة الاحتبـاس الحـراري	19
الـفرع الثـاني: تآكل طبقـة الأوزون	21
الـمبحث الثـاني: واقـع الاهتمـام بالبيئـة	23
المـطلب الأول: اهتمام الجزائـر بحمايـة البيئـة	24
الـفرع الأول: السياسة العامة لحماية البيئة في الجزائر	25
أولا: حماية البيئة في ظل المواثيق الوطنية.	26
ثانيا: حماية البيئة في الدساتير الجزائرية	27
ثالثا: حماية البيئة في التشريع الجزائري.	29
الفرع الثاني: مقتضيات حمايـة البيئـة في الجزائر	32
الـمطلب الثـاني: اهتمـام المجتمـع الـدولي بحمايـة البيئـة	34
الفرع الأول: أسباب اهتمـام المجتمـع الدولـي بالبيئـة	35
أولا: الأسباب الجغرافية والطبيعية	37
ثانيا: الأسباب الاقتصادية	38
ثالثا: أسباب خاصة بالحفاظ على التراث المشترك للإنسانية	40
الفرع الثاني: تأثير القانون الدولي البيئي على الجزائر.	42
الفصـل الثـاني: دور المنظمـات الدوليـة في تعزيز حمايـة البيئـة	47
المبحـث الأول: دور الـمنظمـات الـحكوميـة في حمايـة البيئـة.	49
المطلـب الأول: الجهـود المبذولـة على المسـتوى العالمي	50
الفـرع الأول: دور منظمـة الأمم المتـحدة في حمايـة البيئـة	51
أولا: مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية عام 1972	53
ثانيا: برنامـج الأمم المتحـدة للبيئـة(PNEU)	56
ثالثـا :مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992	59
الفـرع الثـاني: حمـاية البيئـة في إطـار الوكـالات الدوليـة المتخصصـة	61
أولا: وكالات دولية متخصصة لها علاقة مباشرة بالبيئة	63
ثانيا: وكالات دولية لها علاقة غير مباشرة بالبيئة.	66
المطلـب الثـاني: الجهـود المبذولـة على المستـوى الإقليمـي	69
الفـرع الأول: حمـاية البيئـة في إطـار المـؤتمرات الإقـليميـة	70

أولا :مؤتمـر وزراء البيئة الـعرب	70
ثانيا: بروتوكول مونتريـال	71
الـفـــــرع الثـــــانـــي : حمـــاية البيئـــة في إطـــار المنظمـــــات الإقليميـــة	72
أولا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD).	72
ثانيا: جامعة الدول العربية	73
المبـــــحث الثـــــاني: دور المنظمـــات الدوليـــة غير الحكوميـــة في حمايـــة البيئـــة	75
المـــطلب الأول: بروز المنظمـــات الدوليـــة غير الحكوميـــة البيئيـــة	76
الـفرع الأول: نشـــأة المنظمـــات الدوليـة غير الحكوميـــة البيئيـــة	77
أولا : عوامل نشأة المنظمات غير الحكومية	78
ثانيا: دوافع جعلت المنظمات غير الحكومية تهتم بالبيئة	79
الـــفرع الثـــانـــي:جـــهود المنظمـــات الدوليـــة غير الحكوميـــة في حمايـــة البيئـــة	80
أولا: أهم آليات المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة	81
ثانيا: العراقيل التي تواجه المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة	86
الـــمطلـــب الـــثـــــاني منظمـــة السلام الأخضـــر والصـــندوق العـــالمي للطبيعـــــة	89
الفـــــــرع الأول منظمـــــــة الســـــلام الأخـــــضر(Green peace)	90
أولا: نشأة منظمة السلام الأخضر وأهدافها	91
ثانيا : دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة.	94
الـــــفرع الثـــــاني: الـــــصندوق العالمـــــــي للطبيعـــــــة(WWF)	96
أولا: نشأة الصندوق العالمي للطبيعة و أهدافه	97
ثانيا: دور الصندوق العالمي للطبيعة في حماية البيئة	99
الخاتمة:	102
قائمة المصادر و المراجع	106
الفهرس	113
الملخص:	115

لقد أضحى للإنسان أن قضية حماية البيئة أصبحت من أهم تحديات العصر الحالي خاصة وأنه أصبح الوعي بالأخطار والمشكلات التي تهدد سلامة البيئة من المنطلقات الأولية في سبيل العمل على حماية البيئة.

شكلت الضرورة الحتمية لحماية البيئة تحديا للتشريعات الداخلية والقانون الدولي على حد سواء للعمل على خلق آليات وميكانيزمات تساعد على الحد من خطر التلوث وحماية البيئة من كل ما يهدد توازنها الايكولوجي وهذا ما سعت المنظمات الدولية إلى تحقيقه.

Abstract :

For humans ,protecting the environment has becom one of the biggest challenges of thisera,alsorealising the dangers and the problemswhichthreatenitssafetyis the most important starts to work on it,thisiswhat forces the states law and the internallegislationstocreatemechanismsthatcould help to limit pollution and protect the ecosystemfromevrythingthatcoulddisturbitsbalance,that s what international organisation istrying to achieve.